جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـوان:

حدود المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية

إعداد الطلبة:

- غريب روميساء
- بن صويلح بثينة

تحت إشراف:

الدكتور: براغثة العربي

تشكيل لجنـة المناقشـة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د. عقابي أمال	أستاذ محاضر ـ أ	رئيسا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. براغثة العربي	أستاذ محاضر ـ ب	مشرفا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة
د. بن صويلح أمال	أستاذ محاضر ـ أ	عضوا مناقشا	جامعة 08 ماي 1945 قالمة

السنـة الجامعيـة:

2021-2020

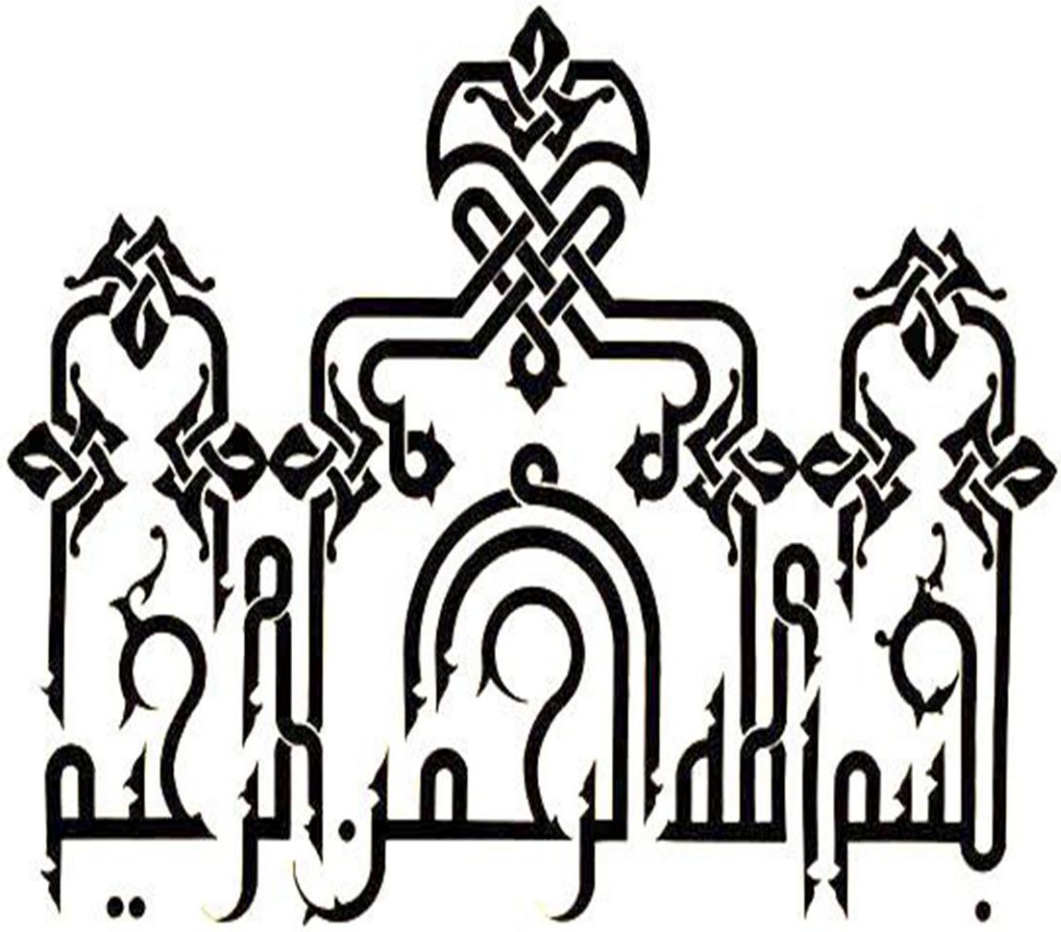
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والأخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى وأنار دروبنا فله جزاء الحمد والثناء العظيم

عرفان بالجميل وإقرارا بالفضل يسرنا ويشرفنا أن نرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى الدكتور ***براغثة العربي*** الذي تكرم وقبل الإشراف على هذه المذكرة في مراحلها المختلفة، فكان نعمة الموجه والمرشد طول فترة المذكرة بتعامله الراقي وأشعرنا بحب العمل والمعرفة فتعلمنا منه الكثير جزاه الله كل الخير.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وقف معنا وساندنا سواء بالجهد أو الدعاء

وإلى طلبة العلم كافة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عبئ الحضور والمناقشة وما ستبديه من نصائح وتوجيهات

إهداء

الحمد لله على توفيقه لي وتنويره لعقلي وطريقي لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي أهديه إلى

ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى نبع الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي ***أمي الحبيبة***

إلى بهجة البيت وإشراقه ***أخي***

إلى الذين كانوا سندا لي إلى ***أختي***

وزميلتي في هذا العمل ***روميساء***

والتي تحملت معي كل مصاعبه

وإلى كل أساتذة قسم الحقوق جامعة قالمة

بثينة

إهداء

الحمد لله الذي أنار طريقي وكان لي خير عون

أهدي ثمرة عملي إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا إلى التي رأتني بقلبها قبل عينها وحضنتني أحشائها قبل يديها إلى التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو أن أكون قد نلت رضاها *أمي الغالية ليلى*

أطال الله في عمرها وحفظها لي.

أهدي تخرجي إلى كل روح شاركتني بدعائها إلى من كانوا الكتف والحضن في السراء والضراء إخوتي *تقي، أحلام، نسيبة*

أدامهم الله سندا ودعما في الحياة

إلى أختي ورفيقة دربي في المذكرة *بثينة* التي حملت معي كل مصاعبه

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

روميساء

مقدمة

مقدمة

إن الهجرة في حقيقتها سعي من المهاجرين للبحث عن سبل العيش الكريم، ورفع مستوى معيشته هو وأفراد أسرته، أو العشيرة التي ينتمي إليها، فالهجرة في القدم كانت تستمد في شكل جماعات بهدف الحفاظ على حياتها، هربا من الجفاف، أو موجات الجراد أو الغزو، وبالتالي فإن الهجرة حركة مستمرة من مكان إلى آخر تتم برغبة الفرد أو اضطرارا، لكن أغلب الهجرات التي تمت في القديم كانت حتمية لا مفر منها، وذلك دون قيد أو شرط أو تصريح بالانتقال إلى مكان آخر سوى أن يكون ملائما للعيش فيه.

لكن بظهور فكرة الدولة ورسم معالمها وتبيان حدودها وبروز سياستها على إقليمها، الأمر الذي أعطى مفهوما آخر للهجرة بالرغم من أنها حق مكفول دوليا في إطار المواثيق والمعاهدات الدولية، حيث جاء في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: " لكل فرد حرية التنقل في اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه"

وكذا الأمر داخليا وفقا لدساتير الدول وقوانينها الداخلية كما هو الشأن في الجزائر حيث نصت المادة 49 من الدستور الجزائري 2020على" حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له" لكن بتزايد الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة دفع الفرد إلى الرغبة للوصول إلى حياة أفضل وأحيانا للهروب من الواقع المعيش المرير، إلى هجر أهله سواء كان عن طريق الهجرة القانونية وإن لم تتح له الفرصة قد يجد نفسه مضطرا إلى اتباع الوسائل غير القانونية، كعبور الحدود من خلال التعاقد مع عصابات متخصصة بتهريب المهاجرين سرا وهذه الظاهرة برزت ملامحها بشدة في في الآونة الأخيرة فأصبحت مبعثا للقلق والخطر الذي يواجه أمن واستقرار الدول كافة سواء كانت دول مصدرة أو مستقبلة أو دول للعبور، فتجلت ذروتها فيما يعرف " جريمة الهجرة غير الشرعية" التي هي أحد المظاهر المميزة التي ألت إليه الجريمة المنظمة غير الوطنية، فتعد الهجرة غير الشرعية اليوم من الموضوعات التي تأخذ حيزا مهما من الاهتمام عن المستويين الوطني والدولي، بالرغم من أنها ظهرت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلا أن معالمها قد استفحلت بصورة جلية في الوقت الراهن، وأصبحت تشكل خطرا وتهديدا على أمن واستقرار البلدان، لاسيما على الدول المتقدمة والفنية

باعتبارها مقصد للمهاجرين غير الشرعيين، وعلى الدول النامية والفقيرة أيضا بوصفها دول العبور أو المنبع.

وغالبا ما ينتج عن عمليات التهريب العديد من المآسي، فهناك جثث تتفتت بالحاويات والصهاريج ومياه البحر، أو تتحلل في رمال الصحراء، وهناك المعاملات غير الإنسانية، وغير ذلك من الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

وقد ارتبطت هذه الظاهرة لجرائم مختلفة كالإتجار بالبشر والأعضاء البشرية والمخدرات والجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم العابرة للحدود وهذا ما جعل الجريمة تمتاز بصفة العالمية، حيث استفادت الجماعات الإجرامية المنظمة من التقدم العلمي الذي طرأ على العالم الذي أصبح اليوم قرية صغيرة بسبب وجود أنظمة الاتصالات الحديثة، فاستطاعت هذه الجماعات توظيف هذا التقدم في مجال الاتصالات والمعلوماتية في نشاطاتها الإجرامية، هذا وإذا كانت جريمة الهجرة غير الشرعية جريمة منظمة فإن لكل الوصف غير ملازم لها فهو وصف غير مطلق حيث يمكن لشخص واحد ارتكاب هذه الجريمة أحيانا، أو حيث أن ملاحقة وتتبع المجرمين وجعل العقاب نتيجة حتمية لكل عمل إجرامي أينما ارتكب، قد استوحته عالمية الجريمة، وانطلاقا من مخاطر الإجرام المنظم على المجتمع الإنساني الدولي كرست عدة تشريعات في العالم قاعدة عالمية العقاب، ولا يقتصر ضرر جريمة الهجرة غير الشرعية على دولة واحدة بعينها، حيث مدت التنظيمات الإجرامية نشاطها الإجرامي خارج حدود الدولة، فإن الأخذ بمبدأ عالمية العقاب في جرائم الهجرة غير الشرعية باعتبارها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود أصبح ضروريا.

فقد عهدت التشريعات إلى وضع نصوص عقابية للحد منها، وكذلك تظافرت جهود المجتمع الدولي من أجل مكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية وبروتوكولها الملحق الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والتي مهدت لميلاد اتفاقيات إقليمية وثنائية بهدف تعزيز التعاون بين الدول للقضاء على هذه الجريمة وذلك من خلال إنشاء أجهزة وآليات متخصصة في مجال المكافحة.

وهذا ما دفعنا لطرح تساؤل رئيسي وهو محور دراستنا:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم واحدة من أهم القضايا المعاصرة المتمثلة في جريمة الهجرة غير الشرعية ودوافعها وارتباطها بتنامي الظاهرة الإجرامية.

أسباب الدراسة:

الأسباب الذاتية: هناك مجموعة من الأسباب الذاتية التي تدفعنا للخوض في هذا الموضوع وأولها الميل الشخصي للإحاطة بالجوانب الغامضة من الهجرة السرية التي عرفت انتشارا سريعا وأصبحت حلما يراود كل شاب، وكون هذا الموضوع جديد على الساحة الدولية والمحلية، خطورة هذه الظاهرة ومساسه بكل فئات المجتمع، وكذا تهديد استقرار الدول أمنيا واقتصاديا واجتماعيا، ثم ما يدفعنا إلى ذلك تقاسمنا لآلام ضحايا هذه المغامرة وذويهم الذين يجدون أنفسهم غالبا بدون ادنى فكرة عن حال أبنائهم.

الأسباب الموضوعية: رغم الإسهامات العلمية الكثيرة والواسعة في ميدان العلاقات الدولية إلا أنها تبقى قليلة وعامة مقارنة بالقضايا المتسارعة والمتشابكة والتحولات الدولية الطارئة التي تظهر وتشغل الباحثين، فهذا الموضوع يحاول أن يقدم نظرة تحليلية لعلاقة الهجرة بالأمن الدولي والوطني.

الصعوبات:

لا توجد دراسة خالية من الصعوبات، فإن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة تتحدد في ندرة المراجع حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ولا يمكن القول حقيقة أن بحثنا قد حقق المراد لكن حاولنا قدر المستطاع أن نطرق باب الاجتهاد والأخذ بالأسباب، إما بإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات، بالإضافة على إيجاد صعوبة في التنقل إلى المكتبات المختلفة للحصول على المراجع بسبب انتشار وباء كورونا.

الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الوطني والدولي في وضع الآليات القانونية الكفيلة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما مفهوم الهجرة غير الشرعية وأسبابها؟

- ما هي الآليات القانونية الوطنية والدولية لمكافحة الظاهرة ووضع الحد لانتشارها؟

- ما هو موقف المشرع الجنائي الجزائري من هذه الظاهرة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تحيط بالظاهرة موضوع الدراسة، كما اعتمدنا المنهج الوصفي عن طريق جمع معلومات وافية ودقيقة حسب الواقع، ووصفها وصفا يوضح خصائصها وأسبابها للوصول إلى استنتاجات محددة بشأنها.

الدراسات السابقة:

نظرا لحداثة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتفاقمها في الآونة الأخيرة فإننا نلاحظ قلة الدراسات ف هذا الموضوع وإن وجدت فهي قليلة كذلك حاولنا في هذا الصدد الاطلاع على مختلف البحوث والدراسات القريبة من موضوعنا.

الدراسة الأولى:

للباحثة شوشوا إيمان تحت عنوان الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019 وكانت الإشكالية المطروحة ماهي الآليات القانونية في مواجهة الهجرة غير الشرعية على مستوى القانون الدولي والوطني؟

وكنتيجة توصلت إليها هذه الباحثة.

1- إن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة فلا تعفيه من العقاب.

2- أن الهجرة ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية ومن شأنه المساس بكل دول العالم.

الدراسة الثانية:

للباحثة عيواز نهلة، تحت عنوان جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018-2019، وكانت الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة كيف تصدى المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟

وخلصت من خلال دراستها للنتائج التالية:

1- أن الأركان والعناصر التي تتكون منها جريمة تهريب المهاجرين تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تجعل منها مختلفة عن الجرائم التي من الممكن أن تتشابه وتتداخل معها كجريمة الإتجار بالبشر، وجريمة الهجرة غير الشرعية .

2- تتميز جريمة تهريب المهاجرين بالطابع عبر الوطني وهو ما جعل جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الوطن الواحد إذ نجد كل مؤسسات المجتمع الدولي من دول، منظمات وأفراد تتجند لمواجهتها وذلك بإيجاد طرق وآليات أكثر فعالية، بالإضافة إلى وجود البعض من المقالات والمراجع التي تناولت هذا الموضوع.

تقسيم البحث: لدراسة هذا الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى فصلين وذلك من أجل محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة ويتمثل هذين الفصلين في:

الفصل الأول: بعنوان ماهية الهجرة غير الشرعية، بحيث يتم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية، وفي المبحث الثاني إلى خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية.

الفصل الثاني: بعنوان نطاق المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني ، وفي المبحث الثاني إلى تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي.

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة وتعد من الظواهر المعروفة منذ القدم، وقد مرت بمراحل تاريخية وصولا إلى صورتها في العصر الحديث، وذلك بفضل أسباب وعوامل ساعدت على انتشارها وتطورها، كما أن هذه الجريمة تختلف عن الجرائم المشابهة لها، إذ أن لها خصائص ومميزات خاصة بها، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

اختلفت وتعددت أنواع الهجرة من حيث التقسيمات التي تم وضعها من طرف الفقهاء ومن أهم أنواعها الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول وبيان أسبابها في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

نظرا لكون الهجرة غير الشرعية جزء من الهجرة العامة كان من الواجب البدء بتعريفها كمصطلح عام كخطوة أولى ثم التدرج إلى التعريف إلى النوع غير الشرعي منها

أولا: تعريف الهجرة

المعنى اللغوي: الهجرة من الهجرة والهجرة خروج من أرض إلى أخرى هجر يهجر هجرا بمعنى ابتعدا، هاجر أي رحل من البلد وعند العرب خروج البدوي من البادية إلى المدينة أي سافر.

المعنى الاصطلاحي: الهجرة هي مغادرة الشخص إقليم دولته، أو إقليم الدولة المقيم فيها إلى دولة أخرى بغية الإقامة فيها بأي صفة كانت دائمة أو مؤقتة والهجرة بصفة عامة هي التنقل الإرادي لجماعة من الأفراد من بلدهم الأصلي بصفة نهائية أو مؤقتة لفترة طويلة مهما كان السبب وراء هذه الهجرة كالبحث عن العمل أو لتحسين المستوى المعيشي وغيرها.

أما المنظمة العالمية للهجرة عرفتها بأنها " تنقل شخص أو مجموعة أشخاص، سواء بين البلدان أو داخل نفس البلد بين مكانين فوق ترابه"[1].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للهجرة في المادة 49 فقرة 2 من دستور 2020: "لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه"

و الهجرة ذكرت في أكثر من واحد و ثلاثين مرة، في كتاب الله العزيز و هذا يدل على أن لها مكانة عظيمة، و منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية، و جاء الحديث عنها بصيغ عديدة و أساليب متنوعة في القرآن الكريم مرة بالإخبار لقوله عز وجل: **(إن الذين آمنوا و هاجروا و جاهدوا بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله و الذين آووا و نصروا أولئك بعضهم أولياء بعض و الذين آمنوا و لم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وأن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم و بينهم ميثاق و الله بما تعملون بصير)**[2] و حينا بالوعد لقوله عز وجل **(من يهاجر في سبيا الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله و كان الله غفورا رحيما)**[3] و تارة بالوعيد لقوله تعالى **(إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم و ساءت مصيرا)**[4] و لا يكاد يخلو نص شرعي تكلم عنها إلا و قرن باعثها بالبعد العقائدي لقوله تعالى **(والذين آمنوا وهاجروا و جاهدوا في سبيل الله و الذين آووا و نصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة و رزق كريم)**[5] كما تضمن القرآن الكريم هجرة الأنبياء و المرسلين عليهم الصلاة و السلام قال تعالى **(فآمن له لوط و قال إني مهاجر إلى ربي إنه هو العزيز الحكيم)**[6].

---

[1] منصور رؤوف، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 14.

[2] سورة الأنفال الآية 72

[3] سورة النساء الآية 100

[4] سورة االنساء الآية 97

[5] سورة االأنفال الآية 74

[6] سورة العنكبوت الآية 25

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

حيث سنتطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية تعريفاً فقهياً وتعريفاً قانونياً من منظور القانون الدولي والقانون الوطني الجزائري.

أ/ التعريف الفقهي للهجرة غير الشرعية: تعددت الآراء الفقهية واختلفت فيما بينها ونذكر أهمها:

ـ الرأي الأول: اعتبرها الدخول أو الخروج غير القانوني من إقليم أية دولة من غير الأماكن المحددة إلا أنه تم إغفال طريقة الدخول.

ـ الرأي الثاني: هو التنقل من البلد الأصلي إلى بلد آخر بالإقامة فيه بصفة مستمرة. أغفل هذا الرأي دول العبور والإقامة المؤقتة بصفة غير شرعية

ـ الرأي الثالث: هي الخروج من البلد الأصلي بطريقة سرية واستخدام وثائق مزورة، هذا الاتجاه حصر الهجرة غير قانونية في هذه الصورة دون غيرها وفي الخروج دون الدخول.

ـ **أما تعريف الدكتور** "**أحمد رشاد سلام**" خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصد دخول دولة أخرى دون الحصول على موافقتها أو لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على إقليمها بغرض الإقامة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالف بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا"، وهذا التعريف هو الأكثر دقة ووضوح وإجمالا من التعريفات السابقة[1].

ب/ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية

نعرف الهجرة غير الشرعية قانونيا من منظور القانون الدولي ومنظور القانون الوطني الجزائري

1ـ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي:

حسب نص المادة الثالثة الفقرة ب من البروتوكول المتعلق بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة "الدخول الغير مشروع هو

[1] شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019، ص 09.

عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة" للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة "[1] حصر الهجرة غير الشرعية في الدخول فقط دون الخروج، المهاجر السري يتميز بمخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه[2].

وتعرف المنظمة الدولية للعمل الهجرة غير الشرعية بأنها " هي التي يكون بموجبها المهاجرين مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية "

وتعرفه المنظمة الدولية لشؤون الهجرة [3] "بأن الهجرة غير الشرعية هي دخول شخص بلد ما بدون أخذ الموافقة من سلطات تلك البلد وبدون توفر في الشخص شروط قانونية لعبور الحدود، لعدم حيازته على وثائق رسمية ولازمة للسفر أو استخدام منافذ غير شرعية للعبور، للتهرب من الرقابة الجمركية أو الأمنية، سواء كان برا أو بحرا أو جوا". وهذا التعريف شمل كامل العناصر الأساسية للهجرة غير الشرعية.

والمفوضية الأوروبية للهجرة[4] تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها " هي الدخول إلى إقليم دولة العضو بطريقة غير شرعية ويتم عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات إجرامية أو طالبي اللجوء، دون حصولهم على موافقة ومع ذلك يبقون في البلد، أو الذين يدخلون بصور قانونية وبتأشيرة صالحة يبقون دون الحصول على موافقة السلطة[5].

---

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15.

[2] آسيا بن بوعزيز ، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق 2017-2018، ص 21-22.

3 – موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة، https://www.iom.int/ ، تاريخ التصفح :2021/6/29 على الساعة 12سا 20 .

[4] – موقع المفوضية الأوروبية للهجرة، https://ec.europa.eu/immigration/node_fr ، تاريخ التصفح 2021/6/29،الساعة 12سا 20

[5] رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظوره الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 60.

2ـ التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية من منظور القانون الوطني الجزائري:

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية ولكن باستقراء نص المادة 175 مكرر 1 من القانون 09 -01 المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي خروج كل جزائري أو أجنبي مقيم من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية وذلك من خلال التهرب من تقديم الوثائق أو انتحال شخصية أو المغادرة من أماكن غير المراكز الحدودية[1].

المشرع الجزائري من خلال هذا النص أكد على أن الهجرة غير الشرعية هي مجرد الخروج غير المشروع ولم يشير إلى الدخول غير المشروع.

ما جاء في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[2]، وباستقراء المواد نستخلص منها أن الهجرة غير الشرعية يمكن تعريفها على أنها: "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة غير الشرعية في الجزائر أو التنقل في الجزائر بطريقة غير شرعية وعدم الامتثال لقرارات الطرد والإبعاد".

ومن بين أنواع الهجرة غير الشرعية نوعين هما:

ـ الهجرة غير الشرعية من الخارج إلى الداخل:

وذلك بمعنى المهاجر الوافد، وتتجلى هذه الظاهرة في الجزائر باعتبارها دولة عبور من قبل الأفارقة والمغاربة للهجرة نحو الدول الغربية، أصبح المهاجرون يتسللون من خلال الحدود الصحراوية، فأصبح الجنوب عبارة عن بوابة للمهاجرين غير الشرعيين الوافدين من الدول الإفريقية وبهذا أصبحت تشكل هذه الظاهرة خطر على أمن الجزائريين.

[1] القانون رقم 09-11، المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ: 8 مارس 2009.

[2] القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.

ـ الهجرة غير الشرعية من الداخل إلى الخارج:

نظرا لما يعاني منه شباب اليوم من مشاكل في مختلف مجالات الحياة فإن الهجرة أصبحت الحل الوحيد للتخلص من كامل المشاكل، ونلاحظ هذه الظاهرة ارتفعت خاصة في العشرية الأخيرة. حيث يتخذ المهاجرين سواحل الدول الإفريقية كموانئ للانطلاق نحو الدول الغربية منها الدول الأوروبية وبالخصوص بريطانيا وإسبانيا وأمريكا وغيرها[1].

الفرع الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية

تتعدد الأسباب التي تدفع للهجرة، وتتجلى أساسا في الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع، سندرس هذه الدوافع كل على حدى من خلال:

أولا: الأسباب السياسية

إن ابتعاد المجتمعات عن فكرة التناوب على السلطة بين الأحزاب السياسية زادت من حدة التفكير في الهجرة لأن هم هذه الأحزاب هو تكديس الثروات و التسابق على المناصب السياسية و الإدارية لتحقيق المزيد من المكاسب الاقتصادية، ما جعل هذه الدول لا تحقق التنمية المنشودة لجميع فئات المجتمع، فالأحزاب السياسية دائما تتحدث عن الديمقراطية وعن الانتقال الديمقراطي و التغيير، وتوهم المسؤولين بنجاح تدبير الشأن العام لسياستهم وفقا لتقارير لا يعرفها إلا المستفيدون، وهم أعضاء المكاتب السياسية للأحزاب وحاشيتهم وإنما يوضح فشل هذه الأحزاب وبرامجها هو عدم قدرتها على تقديم برامج تتحقق فيها آمال الشعب و أحلامه التي تتبخر مع كل سياسة حكومية[2].

إن الأحزاب السياسية تعتبر من أهم الأسباب في تخلف المجتمع لأنها عادة ما تهمل الشأن الاجتماعي و تتظافر مع الحكومة في إبقاء الباب مغلق في وجه حاملي الشهادات العليا، إن هذه الأحزاب ساهمت في تفشي الفساد وفشل التقدم و النمو و حركة التطور فالواقع يشهد على أن لا جديد

[1] رؤوف قميني، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص 48، 49.

[2] كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، السنة الجامعية 2011، 2012 ، ص 38، 39.

هناك ولا ديمقراطية تتحقق في المستقبل المنظور مادامت هذه الأحزاب تسي ر في نهجها التقليدي، وما تزايد نسب عزوف الشباب وغيره من الفئات الأخرى عن المشاركة في الأحزاب السياسية سوى مؤشر قوي على سلبيتها وعدم فائدتها حيث أصبحت عاملا معوقا للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية[1].

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

يرتبط تارة بالتهميش المستمر وظاهرة تزييف المدينة وتارة أخرى بانسياب حكايات مثيرة وأسطورية حول عملية الهجرة وما يترتب عليها، لاسيما أن هناك قصص نجاح فعلية يتم تداولها على نطاق واسع سواء بالطرق التقليدية أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وطالما ينجذب الشباب الراغب في الهجرة إلى قصة نجاح واحدة لمهاجر، ويزيحون عمدا قصص فشل لا تحصى، انتهت بمآسي وفواجع.

إن شرح الهجرة يبدأ من بلد يعرف زيادة سكانية تصل إلى حد العجز عن تلبية الطلب الوطني على الشغل والسكن والخدمات الاجتماعية ويصل إلى بلد يعرف انخفاضا في عدد السكان خاصة نسبة الشباب، فبالنسبة لدول شرق وجنوب المتوسط، فإن نموها السكاني حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة مرشح للارتفاع على مدى 20 سنة القادمة، ففي سنة 1997 مثلا قدر عدد سكان الدول المطلة على المتوسط أكثر من 300 مليون نسمة وسيصبحون حوالي 500 مليون نسمة في سنة 2025.

ومن النتائج الأولى للانفجار الديموغرافي نجد مشكلة البطالة، فإذا كان الفرد العامل يرى أن انخفاض الدخل مبررا في الهجرة بغرض رفع مداخيله، فإن العاطل عن العمل يرى أن مبرره أكثر من كافي، لذا تعتبر البطالة أحد أسباب الرئيسية للهجرة إلى الخارج طالبا إلى العمل[2]. وتزداد حدة البطالة في دول العالم الثالث ومنها دول جنوب المتوسط.

والملاحظ أن البطالة تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا وان عدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطبقات على العمل يجعل الأفراد يتجهون إلى طالبها في الخارج ولو في ظروف عمل صعبة، وكذلك صورة النجاح الاجتماعي الذي

[1] كمال طيب، مرجع سابق، ص 39.

[2] بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخيله ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية، بيروت، لبنان، يومي 4، 5 جويلية 2011.

يظاهره المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة حيث يتفانى في إبراز مظاهر الغنى: السيارة، هدايا، استثمار في العقار، وكلها مظاهر تغذيها وسائل الإعلام.[1]

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

يعد البحث عن الرزق لتوفير حياة آمنة رغدة من أول الدوافع و أهمها، إذ يؤدي بالمهاجرين ترك أوطانهم وهجرتهم إلى أي من الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق و يرتبط إلى حد كبير الوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة للمهاجرين بالوضع الديمغرافي فيها إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي ما يؤدي عجز الدولة عن الوفاء بمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فينخفض مستوى المعيشة ويدفع بالكثيرين إلى البحث عن فرص عمل أفضل في مكان أو دول أخرى وخاصة فئة الشباب المتعطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي معدلات البطالة وترتبط العوامل الاقتصادية إلى حد كبير بالعوامل الاجتماعية و التحولات المجتمعية التي تمر بها معظم دول العالم النامي تحديدا[2].

وقد أكدت الدراسات العديدة في مجال الهجرة في المجتمع يختلف أو يتأثر بتقلبات النظام الاقتصادي، الأمر الذي يطرح عدة تساؤلات أهمها: إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترة النمو الاقتصادي؟ وبالعكس أيضا إلى أي مدى تتزايد معدلات الهجرة أو تتناقص خلال فترة الكساد الاقتصادي؟ وانتهت تلك الدراسات إلى أن الهجرة ترتفع معدلاتها ويزداد حجمها خلال فترات الازدهار والإنعاش الاقتصادي والعكس بالعكس.

ويفسر ذلك بأنه في فترات الازدهار الاقتصادي تتزايد مشروعات الأعمال وتحدث عمليات توسع صناعي، الأمر الذي يتطلب إعدادا متزايدة من الأيدي العاملة الجديدة محليا.

ويجدر القول بأن الهجرة و التنمية الاقتصادية مترابطتان على نحو وثيق كما أن الإفتقار إلى التنمية و الديموقراطية في أنحاء من منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، و كذلك في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء و سجلها الاقتصادي الهزيل و الطابع الشمولي الذي تتسم به بعض أنظمة الحكم،

[1] كمال طيب، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد العاطي شتيوي مساعد، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة العربية، ص 12.

وانتهاك الحقوق السياسية وعدم احترام حقوق الإنسان هي كلها ظواهر تم تحديدها على نطاق واسع بأنها مصادر لانعدام الاستقرار السياسي و العنف و التطرف، فضلا عن أن بعض البلدان في هذا الجزء من العالم تعاني الفساد البنيوي على المستويات الاقتصادية و السياسية، وفي الوقت الحالي تقدر الأمم المتحدة بأن ما نسبته 23% من سكان منطقة الشرق الأوسط و شمال أفريقيا يعيشون على أقل من دولارين في اليوم[1].

رابعا: الأسباب الأمنية

تعتبر الأسباب الأمنية من أهم الأسباب الداعية إلى الهجرة ففي ظل عدم الاستقرار الأمني في البلدان المصدرة وذلك إما بسبب المعاناة من الحروب الأهلية مثل الدول الإفريقية الجنوبية أو بسبب الثورات مثل ما تعيشه الدول العربية حاليا في ظل ما يسمى بالربيع العربي حيث لا يجد المواطنون الأمن والاستقرار بسبب التهديدات، فيلجأون إلى الهجرة بمختلف الطرق.

إضافة إلى هذه الأسباب توجد أسباب كثيرة تختلف باختلاف الدول المصدرة للمهاجرين غير الشرعيين كالأسباب العقائدية إما بسبب اضطهاد دين معين تعتنقه بعض الأقليات المكون للدولة المعينة أو بسبب الطغيان بعض المذاهب في دول معينة على حساب مذاهب أخرى والمؤدية في آخر المطاف إلى الصراعات تدفع الأقلية إلى الهجرة من البلد الأصلي، ويلعب الموقع الجغرافي دورا مهما في اختلاف دولة المقصد للمهاجرين غير الشرعيين فعادة ما يقصد المهاجرين غير الشرعيين أقرب الدول جغرافيا كالمغرب وإسبانيا[2]

خامسا: الأسباب النفسية

تعد الدوافع النفسية من أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الهجرة بصفة عامة وغير شرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفة الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة على الرغم من ان الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها إلى الهجرة عمدا لتحسين الحياة، وخاصة بعد غلبت الدوافع

[1] عبد العاطي شتيوي مساعد، مرجع سابق، ص 13 ، 14.

[2] – محمد الصالح بن عومر، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، النعامة، ص35-36

الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة، وتلعب السمات النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة الغير الشرعية، وفقا لأسلوب الحياة وما يفسر التساؤل الجوهري لماذا يميل بعض الأفراد إلى الهجرة دون غيرهم من الأفراد اللذين يعيشون نفس الظروف الاقتصادية والأسرية، ويمكن أن ترجع الإجابة إلى تلك المشاعر التي يستشعرها الأفراد حيال النجاح والمال والطموحات الاقتصادية والتطلعات إل الخارج التي تتباين وتختلف من فرد إلى آخر وعلى العكس قد يتراجع بعض الشباب غي اتخاذ قرار الهجرة عندما يستشعرون أنها قد تؤدي إلى أضرار أو سلبيات على الصعيد الأسري رغم ما تحققه من مكاسب اقتصادية. كما تظهر أكثر الدوافع النفسية بإحساس الفرد بالإحباط في محاولة العيش بطريقة أفضل وتحقيق ذاته من خلال العمل الذي يعمل به، أيضا تمثل المعاناة التي يعيش فيها الشباب والتي تجعه يغامر بحياته في هجرة غير شرعية وهو على وعي وادراك للأخطار التي يتعرض لها أثناء الهجرة.[1]

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها

سنتناول في هذا الفرع تمييز الهجرة غير الشرعية عن معظم الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها

هناك العديد من المفاهيم المشابهة للهجرة غير الشرعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال تمييز كل واحدة على حدى عن الهجرة غير الشرعية

أولا: تمييز الهجرة الغير الشرعية عن اللجوء

الفرق بين اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني للاجئ على عكس المهاجر غير الشرعي، فاللجوء هو وضع الشخص الذي يلجأ إلى دولة أجنبية بقصد الإقامة بها، وحمايته نتيجة خوفه من التعرض للأذى بسبب انتمائه السياسي أو جنسيته، فاللجوء إذن هو نوع من الهجرة المشروعة، كما يتجلى الفرق بينهما في الواقع، فالأساس في الهجرة غير الشرعية يعود إلى الدافع الاقتصادي على

[1] – أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2017، ص190-191

عكس اللجوء يكون سببه الخوف من التعرض للاضطهاد أو سبب عرقه أودينه أو جنسيته أو غيره من الأسباب.

إضافة إلى ذلك فإن المعيار الذي يفرق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء، هو أن الأولى تكون برضاء وإرادة المهاجر بينما الثانية فهي قسرية نتيجة للكوارث الطبيعية والاضطهاد والصراع وعدم الاستقرار السياسي، وهذا ما أدى إلى اتفاق الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان الأساسية بعدم إعادة اللاجئين إلى دولة الاضطهاد ذلك في إطار الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين[1]، أما المهاجرين فيتم إعادتهم إلى دولهم بمجرد اكتشاف أنهم غير شرعيين[2].

ثانيا: تمييز الهجرة الغير الشرعية عن الإتجار بالبشر

يعد البروتوكول المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و المتعلق بمنع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال لسنة 2000 من أهم الوثائق الدولية المنظمة لهذا النوع من الجرائم خاصة من حيث التجريم و آليات الردع و الحماية، و عرف هذا الأخير جريمة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال في المادة الثالثة من الفقرة "أ" منه، أنه يقصد بها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو نزع الأعضاء"[3].

وعرفها كذلك المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات و التي تنص على " يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو

[1] متوفر على موقع: https://www.unhcr.org/، تاريخ التصفح 2021/6/29، الساعة 12سا 40 د

[2] دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص 45-46.

[3] مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 114.

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء."

الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد تحقيقا للربح، وقد توجد علاقة بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر، حيث يدير المهربون دخول أو خروج أشخاص بطريقة غير مشروعة إلى بلدان ليسوا من رعاياها ولا من المقيمين الدائمين فيها والإتجار فيهم[1].

وتتشابه جريمة الهجرة غير الشرعية مع جريمة الإتجار بالبشر في بعض الوجوه، بحيث أن كلاهما يشتركان في نقل الأشخاص من دولة إلى أخرى وكلاهما يستهدف تحقيق أرباح مالية ...الخ. إلا أنه توجد مجموعة من الفوارق الرئيسية التي سنلخصها في النقاط التالي:

1- تمييز جريمة تهريب المهاجرين دائما بطابع عابر الحدود الوطنية، بحيث يتم نقل المهاجرين من دولة إلى أخرى وتسمى دولة المقصد، أما جريمة الإتجار بالبشر فهي لا تستلزم هذا الشرط فهي قد ترتكب داخل دولة واحدة أو ترتكب عبر الحدود الوطنية دون أن يغير ذلك من وصفها.

2- تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر وأشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، وهذا لأن الإتجار بالبشر ينطوي على استغلال المتجر بهم في أعمال مهنية كالدعارة، ويمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد[2].

ويكمن الاختلاف كذلك بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر في حالة الهجرة غير الشرعية يكون للمهاجرين حرية الإرادة بعد عبورهم الحدود، بينما في حالة الإتجار فإنهم يصبحون في حالة سخرة،

[1] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 46-47.

[2] نصيرة دوب، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الإتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 266-267.

بالإضافة إلى ذلك فإنه ليس بالضرورة أن يتم الإتجار بالأفراد عبر الحدود إذ يمكن أن يحدث داخل حدود الدولة الواحدة ما دامت عناصره متوافرة بينما يتم تهريب المهاجرين من دولة لأخرى.

ومن ناحية أخرى فإن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الجرم في الإتجار بالبشر هو العوائد التي تتأتى من استغلال الضحايا في البغاء أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو استئصال الأعضاء البشرية وما في الهجرة غير الشرعية، فإن مقابل التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي هي مصدر الربح الرئيس ولا توجد أي علاقة مستمرة بين مرتكبي الجرم والمهاجر، بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

والملاحظ أن معظم الأشخاص الذي يتم تهريبهم من الرجال في حين أن معظم ضحايا الإتجار بالبشر هم الأطفال والنساء[1].

ثالثا: تمييز الهجرة غير الشرعية عن النزوح

النزوح هو حركة سكانية جماعية ناتجة عن ظروف مختلفة، كالحرب والنزاعات الداخلية المسلحة، أو نتيجة لظروف اجتماعية واقتصادية أو كوارث طبيعية، كالجفاف والتصحر، وقد يكون النزوح مستمرا إذ يعتبر من طبائع بعض المجتمعات التي تعرف الاستقرار في منطقة معينة وتكون في بحث دائم عن منطق جديدة للعيش وهي التي تسمى بالقبائل الترحالية، لكن الصورة المعروفة أكثر عن النزوح والتي تسارعت في السنوات الأخيرة هي النزوح الريفي نحو المدينة، وكذلك النزوح الناتج عن الحرب.

وإذا كان النزوح مثله مثل الهجرة غير الشرعية جزء من حركية المجتمع الإنساني، إلا أنهما يختلفان في كثير من الخصائص ولعل أبرزها كون الهجرة عابرة للحدود، أما النزوح فيتم داخل حدود الدول وهذا ما يجعله لا يحتاج إلى وثائق معينة من الانتقال ومع ذلك لا يكون مخالفا للقانون، وفي نفس الوقت فإن انتقال النازح داخل حدود دولته لا يفقده حقوقه الوطنية بما أنه لا يكتسب صفة أجنبي، بل يتمتع بكافة الحقوق[2].

[1] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 49-50.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

ولكن رغم هذا الاختلاف فإن النازحون داخليا يلقون مجموعة من الصعوبات التي يصادفها المهاجر، خاصة منها نقص أو انعدام الوثائق لدى الكثيرين منهم نتيجة خسارتها أو مصادرتها أو أنها غير موجودة أصلا، وهو ما يجعل النازح قريبا جدا من وضعية المهاجر غير الشرعي، لذلك حتى نبتعد عن هذا التقارب والتشابه بين المصطلحين، فإننا نفرق بينهما من خلال الصفة الجوهرية المميزة بين النازح والمهاجر غير الشرعي التي تتجلى في أن النوع الأول يتم داخل الدولة الواحدة، وبالتالي فهو هجرة داخلية، أما النوع الثاني فهو عابر للحدود ومنه فهو ذا طبيعة دولية.

هذا بالإضافة إلى أن الهجرة القانونية واللجوء والنزوح توجد عدة مصطلحات أخرى ذات صلة مع الهجرة الغير شرعية أو أنها على الأقل تعتبر قريبة منها هي كذلك ترك للموطن الأصلي واستقرار في مكان أو في بلد جديد ومن بينها التهجير والهجرة الجبرية.

فالتهجير هو عمل منظم أو حركة للسكان بنوع منظم وهادف يسيرها ويحدد أهدافها، وهو عادة إجراء تلجأ إليه السلطات الاستعمارية أو سلطات الدولة ضد الأقليات وتكون مصحوبة بالاضطهاد، أما الهجرة الجبرية فهي هجرة غير منظمة، ولا تستهدف شيئا معيننا غير النجاة من الخطر، ولا يكون سببها بالضرورة هي الحرب، لكن قد تكون عدوى أو تفشي نوع من الأمراض أو قرار من عقيدة ما، وعادة ما تدخل هاته الفئة ضمن اللاجئين ولكن أعداد كبيرة منهم يتحولون إلى مهاجرين سريين نتيجة رفض طلباتهم للجوء.

ويختلف النزوح عن الهجرة أنه يتم قسرا بلا إختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه يحدث فجأة دون تخطيط والنزوح قد يكون شاملا وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية، أما الهجرة تتم عن تفكير وتدبر وقد تكون هجرة فردية أو جماعية، وللشخص أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات[1].

[1] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 51-52.

الفرع الثاني: تمييز الهجرة الغير شرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها

للهجرة غير الشرعية العديد من الجرائم المشابهة لها و من خلال هذا الفرع سنقوم بتمييز هذه الجرائم عن الهجرة غير الشرعية كمايلي:

أولا: تمييز جريمة الهجرة غير الشرعية عن جريمة تهريب المهاجرين

الهجرة غير الشرعية هي انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان أخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر1 من قانون العقوبات، وورد تعريفها أيضا في القانون 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها وأنها: "الدخول إلى الجزائر أو الإقامة أو التنقل فيها بطريقة غير مشروعة أو عدم الامتثال لقرارات الإبعاد أو الطرد".[1]

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في أن مصدر الربح الرئيسي الذي يعود على مرتكبي الهجرة غير الشرعية بعد وصولهم إلى دولة المقصد هو العوائد التي تتأتى من تشغيلهم بصفة شرعية أو غير شرعية، وأما في تهريب المهاجرين فإن أجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير القانوني هي مصدر الربح الرئيس، وتنتهي عادة العلاقة بين مرتكبي الجرم والمهاجر بعد أن يكون ذلك المهاجر قد وصل إلى وجهته المقصودة.

وعليه فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم مكافحة جريمة تهريب المهاجرين التي ترتكب من قبل المنظمات الإجرامية، والتي تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

ثانيا: تمييز الهجرة غير الشرعية عن الإقامة غير القانونية

يتشابه مفهوم الهجرة غير الشرعية بالإقامة غير القانونية التي تجمع بين المهاجرين الذين دخلوا البلاد وبطريقة غير قانونية ولم تتم تسوية وضعيتهم، وأولئك الذين سقط حقهم في الإقامة ولازالوا موجودين في البلاد، وهكذا نجد الطابع غير الشرعي وغير القانوني محيط بكل مراحل هذه الهجرة خاصة عندما

[1] القانون 08-11 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

[2] رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 38-39.

يكون أحد أطرافها إن لم يكن الفاعل الأصلي فيها شبكات إجرامية ناشطة في ميدان التهريب، أضفت على هذه الجريمة طابع التنظيم، بحيث لم تعد تقتصر على عمليات فردية يقوم بها الأشخاص لتجاوز الحدود بصفة غير قانونية، وإنما أصبحت من اختصاص عصابات التهريب التي استغلت حالة اليأس والإحباط التي يعيشها طالب الهجرة غير الشرعية، وشدة تمسكه بحلمه في الهجرة، بالإضافة إلى تطور وسائل وشبكات تهريب المهاجرين لتنشط في هذا الميدان، وتشرف على تهجير هؤلاء المهاجرين وتحصيل الأموال منهم[1].

ثالثا: تمييز الهجرة غير الشرعية عن جريمة النصب

عرف الفقه جريمة النصب بأنها الاستيلاء على شيء مملوك للغير لتملكه بواسطة وسائل الاحتيال المنصوص عليها قانونا[2]. أو هي الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بطريقة يشوبها الخداع تسفر عن تسليم ذلك المال.

وتعد كلا الجريمتين من الجرائم العمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية بتوافر القصد الجنائي عند قيام الجاني بإدخال أو إخراج أو تدبير البقاء للشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، كذلك يستلزم لقيام جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي عند قيام المحتال باستخدام الوسائل الاحتيالية للحصول على أموال الغير. يهدف الجناة في جريمة الهجرة غير الشرعية إلى الحصول على منفعة مادية، وكذلك الحال في جريمة الاحتيال للتأثير على حرية إرادة المجني عليه وبالتالي تسلم أمواله.

بالرغم من وجود تشابه بين جريمة الهجرة غير الشرعية وجريمة النصب إلا أنهما يختلفان، حيث أن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تتطلب لتحققها تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني وإنما تتحقق بمجرد تمكن الفاعل من إدخال أو إخراج أو إيواء الشخص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، أما في جريمة النصب فإنها تتطلب تسليم المجني عليه أمواله إلى الجاني بسبب وقوعه في الغلط الناتج عن استعمال الوسائل الاحتيالية المحدودة في القانون من قبل الفاعل.

[1] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 44.

[2] توفيق بكير سلوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، لقاهرة، 2016، ص 125.

تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الهجرة غير الشرعية بمجرد تدبير انتقال أو إدخال أو إخراج أو إيواء شخص أو أشخاص على نحو غير مشروع في إقليم الدولة، أما جريمة النصب فإن النتيجة الإجرامية فيها تتمثل في تسليم يتم بإرادة المجني عليه غير أن هذه الإرادة تكون معيبة بسبب الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الجاني في جريمة الهجرة غير الشرعية محل الجريمة هو الإنسان، فهي تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية كونها من الجرائم الواقعة على الشخاص، أما محل جريمة النصب فهو مال منقول أو عقار بحسب الأحوال وبالتالي فإنها تمثل اعتداء على حق الملكية كونها من الجرائم الواقعة على الأموال[1].

[1] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية

لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وتفصلها عن الأنواع الأخرى:

المطلب الأول: تعدد صور جريمة الهجرة غير الشرعية

تتسم جريمة الهجرة غير الشرعية بعدة صور سندرجها بالتفصيل من خلال الفرع الأول والثاني كما يلي:

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة

أي ترتكب هذه الجريمة من قبل جماعات إجرامية خاصة والهدف من ارتكابها إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من إقليم إلى إقليم دولة أخرى وتدبير بقائهم فيها وهذه الحالات تتطلب تنظيم دقيق ومساهمة جهود العديد من الأشخاص والاستعانة بمن يملكون الخبرة في استخدام وسائل النقل المختلفة وأجهزة الاتصالات أو التزوير.

ويتم التنظيم لعملية الهجرة غير الشرعية بموجب اتفاقات تتم بين المهاجرين غير الشرعيين والمنظمين وينتهي الاتفاق بتحديد المبالغ المستحقة عن كل مهاجر يقوم بسدادها للمنظم ثم يحدد لهم موعد للسفر حيث يقوم بتجميع المهاجرين داخل قوارب غير شرعية وهنا تبدأ رحلتهم، وفي حال الوصول لدولة المقصد تنقطع صلتهم بمنفذ العملية، فمنهم من ينجو ومنهم من يموت[1].

وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين من الأنماط الجديدة للإجرام المنظم الذي أصبحت تمارسه شبكات إجرامية متخصصة، وأصبحت مهنة تستقطب مختلف الكفاءات والخبرات في مجال الهجرة الدولية ووكالات السياحة والأسفار[2]. وجاء فيما يخص تشكيلها أنها مهيكلة على النحو التالي:[3]

ـ الممول: وهو الممول لعمليات التهريب ويسمى برأس الأفعى الكبير

---

[1] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 37.

[2] عثمان الحسن وياسر عوض، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008، ص 19.

[3] محمد ابراهيم زيد وأخرون، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 54.

ـ الوسيط: ويسمى رأس الأفعى الصغير ويكون وسيطا بين رأس الأفعى الكبير والزبائن

ـ الناقل: وهو الشخص الذي يقوم بنقل المهاجر جوا أو برا إلى الولايات المتحدة الأمريكية

ـ الموظف العام المرتشي: للحصول على جوازات السفر المزورة.

ـ المرشد: وهو شخص مسؤول عن تحريكات المهاجرين غير الشرعيين من نقطة إلى أخرى.

ـ المنفذون: وهم أشخاص يؤجرون لتنفيذ عملية التهريب على متن السفن

ـ المساندون: وهم أشخاص محليون في نقاط العبور لهم دور في تقديم الطعام والملجأ.

ـ جامع المال: شخص موجود في نيويورك مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين غير الشرعيين.[1]

وبالنظر إلى ما باتت تشكله هذه الجريمة من تهديدات للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، تدخلت منظمة الأمم المتحدة من خلال المؤتمر التاسع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في القاهرة من 29 إبريل إلى 1 مايو 1999 واعتبرت جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الجرائم المستحدثة، والتي تتميز بخطورة كبيرة، كما يترتب عنها من إخلال واعتداء صارخ على النظام العام داخل حدود الدولة وخارجها[2].

بالإضافة إلى بعض الخصائص الأخرى لهذه الجريمة:

أولا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تحقق ربح

جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تهدف إلى تحقيق أرباح مالية، حيث أن عصابات الإجرام المنظمة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين تهدف إلى تحقيق الثراء السريع الفاحش دون الأخذ بالاعتبار لما قد يحدث من نتائج خطرة وضارة تلحق بالمجتمع الدولي إذ أنهم جعلوا الهجرة غير الشرعية متوازنة مع الجريمة المنظمة[3].

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 53.

[2] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 25.

[3] حسن حسن الإمام سيد الأهل، مرجع سابق، ص 39.

ثانيا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة

يقصد بالجريمة المستمرة بأنها تلك الجريمة التي يكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يوصف بأنه حالة جنائية مستمرة فترة من الزمن، أو هي الجريمة التي يكون النشاط الإداري المكون لها فعلا أو إمتناعا عن فعل مستمرا فترة زمنية قد تطول أو قد تقصر[1].

وتعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة، وذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحقيقها، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية أو البحرية أو الجوية إلى إقليم الدولة على نحو غير مشروع فإنه يستغرق فترة زمنية طويلة نسبيا[2].

أما بالنسبة إلى فعل تدبير البقاء على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه يستغرق أيضا فترة زمنية طويلة نسبيا بسبب تدخل الفاعل بتوفير العمل أو توفير المأوى، وهذا يدل على أن جريمة الهجرة غير الشرعية من الجرائم المستمرة[3].

تتصف الجريمة غير الشرعية بهذا الوصف، وذلك لكون النشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن، كما أنها تستمد صفة الإستمرارية من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتكون من فعل يستغرق فترة محددة من الزمن.

ثالثا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم التي تتم برضاء المهاجرين:

تتسم جريمة الهجرة غير الشرعية بالرضائية، ولا تنطوي على إكراه أو عنف ضد المهاجرين، بل إرادته تتدخل في قيام الجريمة، فلو لا رغبتهم في الهجرة غير الشرعية لما حصل تهريبهم، فهم من يرغبون في مساعدة المهربين والإستفادة من خدماتهم المعروضة، خاصة أن العملية تشبه المعاملات التجارية، أي يوجد عرض لخدمة المهربين يقابله طلب من المهاجرين غير الشرعيين، وبذلك تتوافر حرية الإختيار لدى المهاجرين، وقد يصل الأمر إلى عمليات تفاوض وإتفاق مع المهربين حول إتمام عملية التهريب، فيما يتعلق بوسائل النقل.

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979، ص 199.

[2] محمد السعيد صباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص 113.

[3] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 23.

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء المهاجرين في عملية الهجرة غير الشرعية هي مسألة مؤقتة ربما تنتهي بعد تهريب المهاجر مباشرة، حيث يجدوا أنفسهم ضمن ظروف غير لائقة تمس كرامتهم الإنسانية فكثيرا ما تم نقل المهاجرين في حاويات مغلقة تفتقد التهوية وبأعداد هائلة، أو في أماكن ضيقة ومحصورة في السفن التجارية، دون مأكل أو مشرب ولمدة قد تصل لعدة أيام، والأخطر من ذلك هو الوقوع في قبضة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بتحويل اتجاه المهاجرين إلى عصابات أخرى تختص بالإتجار بالبشر واستئصال الأعضاء البشرية، وعادة ما يتم استئصال أعضائهم دون رضاهم عن طريق وضع مواد مخدرة في الطعام لتنفيذ عملية الاستئصال[1].

رابعا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم العمدية

تنقسم الجرائم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، فالركن المعنوي عموما يتمثل بالخطأ، وهذا الخطأ إما أن يكون عمديا ويطلق عليه القصد الجنائي أو يكون غير عمديا، وعلى هذا الأساس إذا اتخذ الركن المعنوي صورته الأولى تكون الجريمة عمدية، أما إذا اتخذ صورته الثانية فتكون الجريمة غير عمدية.

فجريمة تهريب المهاجرين يصعب تصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الإهمال خاصة وأن أفعال الإدخال أو الإخراج أو تدابير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة يكون بعلم وإرادة هؤلاء الجناة[2].

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية ذات الطابع عبر وطني

تعتبر جريمة الهجرة غير الشرعية ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة، فهي تقوم على تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى، إن هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية، إبتداءا من تخطي حدود الدولة منشآ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، فقد يكون تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو.

بالإضافة إلى جملة من الخصائص الأخرى للهجرة الغير شرعية المتمثلة في:

[1] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 23-24.

[2] المرجع نفسه، ص 22.

أولا: الهجرة غير الشرعة من الجرائم العابرة للحدود

تعد هذه الخاصية في الأصل لا ميزة تخص الهجرة غير الشرعية التي تنطوي عليها فعل تهريب المهاجرين، فتوصف الهجرة بأنها غير شرعية إذا كانت تمثل هجرة دولية أي عملية الانتقال من دولة إلى دولة أخرى دون استيفاء شروطها القانونية[1]. وبذلك فإن الهجرة الداخلية لا تعتبر من قبيل الهجرة غير الشرعية متى تمت داخل الحيز الجغرافي للحدود السياسية للدولة الواحدة، وطابع الدولية في جريمة تهريب المهاجرين يقتضي تجاوز الحدود السياسية للدولة بمفهوم القانون الدولي للحدود، والتي تشمل الحدود البرية والجوية والبحرية.

فهي تقوم أساسا على تدبير دخول الأشخاص بطريقة غير مشروعة إلى دولة ليسوا من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها، فجريمة الهجرة غير الشرعية تعتبر جريمة ذات طابع متعدي لحدود أكثر من دولة[2]. وان هذا الفعل يتطلب اجتياز الحدود الدولية ابتداء من تخطي حدود الدولة منشأ المهاجرين إلى حدود الدولة المقصد، مثل تدبير دخول المهاجرين المكسيكيين إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي لها حدود برية لصيقة[3].

ثانيا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم الخطرة:

هذا النوع من الجرائم يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي حيث أن السلوك الإجرامي فيها يشكل إعتداءا فعليا وحالا عن المصلحة وأثاره التي تتمثل في إلحاق الضرر بالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين التي تندرج ضمن الجرائم الخطرة لأن الشخص فيها ببقائه أو خروجه يكون على نحو غير مشروع[4].

---

[1] أحمد عبد العزيز وأخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص 203.

[2] الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، الجزء الثالث، ص 332.

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 21-22.

[4] محمد السعيد صباح، مرجع سابق، ص 115.

ثالثا: الهجرة غير الشرعية من الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد جرائم الهجرة غير الشرعية من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وذلك لأن موضوع هذه الجريمة هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذ يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان[1].

فحق الإنسان في الحياة وفي الوجود والبقاء من الحقوق التي لا يماري فيها أحد، وكذلك حقه في سلامة جسده، وهو الكيان المادي للشخصية الإنسانية فيه يتجسد الوجود الإنساني، ومنه تستمد الحياة نسق بقائها وتمارس وظائفها فسلامة الأبدان سبيل إلى سلامة الأرواح، وحماية الجسم إمتداد طبيعي لحماية الحياة، وعلى هذا النسق سهرت التشريعات الوطنية ومن قبلها المواثيق الدولية على إحترام الإنسان، وحماية حقه الطبيعي في الحياة.

وتعد ديباجة البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين ضرب من ضروب المواقف الدولية التي تضرب بأيدي كل من يمس بهذا الكيان، وتضع حماية المهاجرين من عصابات التهريب وإمكانية تعريض حياتهم للخطر في دائرة الخطر، ومن أولويات العقاب، ونظرا لاستفحال هذه الجريمة وخطورتها عالجها المشرع الجزائري ونظم أحكامها في القسم الخامس مكرر (2) من الفصل الأول من الباب الثاني لقانون العقوبات المعنون "بالجنايات والجنح ضد الأفراد" لتعرض حياة المهاجرين لأشد أنواع المخاطر أثناء نقلهم في البحر أو البر وكثيرا ما يموت البعض منهم، دون أن يبلغ مقصده، مثل حادثة اختناق خمسين مهاجرا أجنبيا داخل شاحنة تبريد لنقل الخضروات بسبب تعطل جهاز التبريد[2] و حادثة العمال المصريين أثناء محاولة منظمة إجرامية تهريبهم إلى النمسا عبر المجر وذلك بسبب البرد.

[1] عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دبلي ، العدد الأول، 2012، ص 14.

[2] خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 89.

المطلب الثاني: عالمية الاختصاص الجنائي لجريمة الهجرة غير الشرعية

الاختصاص الجنائي العالمي يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة ارتكبت خارج حدود الدولة التي يتبع لها لكل القضاء، وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراءات جنائية معينة تتمثل في ملاحقة المتهم ومحاكمته وعقابه ومنها جريمة الهجرة غير الشرعية.

ومن هذا المنطلق سنعمد إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ورصد شروط تطبيق مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي

الاختصاص الجنائي القضائي الجنائي عموما يعني نصيب كل محكمة من الدعاوى التي تقررت لها سلطة الفصل فيها أو صلاحية هذه المحكمة بالفصل في دعاوى بعينها دون أخرى[1] والاختصاص الجنائي العالمي تبعا لذلك يعني صلاحية القضاء الداخلي بنظر جريمة ارتكبت بالكامل خارج حدود الدولة التي يتبع لها ذلك القضاء. وبالتالي صلاحية قضاء الدولة في مباشرة إجراءات جنائية معينة تتمثل في ملاحقة المتهم ومحاكمته وعقابه.

من هذا المنطلق سنعمد إلى تعريف الاختصاص الجنائي العالمي، ورصد طبيعته القانونية.

أولا: تعريف الاختصاص الجنائي العالمي

يمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه" صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها أو ضحاياها وأيا ما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياها"[2]

فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى، وهو ما أنشأ ما يسمى "بمبدأ العالمية" أو "مبدأ عالمية القاعدة الجنائية" أو ما أسماه البعض بـ: " نظام العقاب العالمي" أو ما يطلق عليه بـ "عالمية الحق في العقاب" والذي

[1] أشرف عبد العليم، "الاختصاص القضائي الدولي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 14

[2] طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 25.

يرتكز عليه "مبدأ الاختصاص العالمي" نظر لكونه ولاية ممنوحة للمحاكم الجنائية لجميع الدول للحكم في جريمة ارتكبت من أي شخص أينما كانت الدولة التي ارتكبت فيها ، فيمتد بمقتضاه تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه، ويعد على هذا النحو اختصاص يتجاوز حدود إقليم الدولة[1].

في الفقه الغربي عرف الاختصاص الجنائي العالمي بأنه " آلية قانونية ثورية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة مرتكب جريمة دولية تعتبر من الخطورة بمكان، رغم أن الجريمة لم ترتكب على إقليمها، ولم يكن المتهم ولا الضحية من رعاياها[2].

وعرفه معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في 2005 بأنه " مبدأ إضافي لمبادئ الاختصاص القضائي العامة يتمثل في صلاحية القضاء الوطني لدولة ما بمتابعة كل متهم بجريمة دولية ومعاقبته في حالة إدانته بهدف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية بين قضاء الدولة والمتهم، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي"[3].

في الفقه ذاته عرف بأنه: "امتداد الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم ومن أي طرف كان، أي عندما تقوم محكمة دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن ثم يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو لوجود شكوى أو بلاغ ضده."

تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي قد تتخذ شكل سن قانون وطني يقرره وهذا ما يعرف بالاختصاص التشريعي العالمي، أو اتخاذ إجراءات لملاحقة المتهمين و التحقيق معهم

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، تاريخ نشره 03 -05 - 2018 تاريخ الاطلاع 30- 04- 2021 على الساعة 16:32 على الموقع https://www.asjp.crist.dz

[3] سفيان خلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب بجرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الإنسانية "أطروحة الدكتوراه" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري بتيزي وزو، 2014 ص 17.

ومحاكمتهم و هذا ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي، و الشكل الأول هو الأكثر اتباعا في العديد من الدول.[1]

وعليه ينبغي التمييز بين تبني القانون الوطني للاختصاص الجنائي العالمي وبين تطبيقه عمليا فالنص على هذا الاختصاص يرد في سياق تحديد نطاق تطبيق قانون العقوبات الوطني من حيث المكان، أما تفعيل امتداد هذا التطبيق خارج إقليم الدولة فإنه يقتضي اتخاذ تدابير تنفيذية تتجاوز مجرد النص التشريعي مثل تكفل الدولة بمهمة القيض على المتهمين و حبسهم و محاكمتهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة فب اطار التعاون القضائي، ما من شأنه أن يكلف ميزانية الدولة نفقات تتجاوز ما تنفقه عند تطبيق قانونها للعقوبات استنادا لمبدأ الإقليمية.

وخلاصة القول فإن الاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم يحددها تشريع الدولة، أيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى[2].

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختصاص الجنائي العالمي

نظرا للطبيعة الخاصة للاختصاص الجنائي العالمي فهو اختصاص يتسم بكونه:

أ/ اختصاصا أصيلا: هو كذلك بالنسبة للقضاء الوطني، حيث يجد أساسه في التشريع الداخلي للدولة التي اعتمدته بوصفه جزءا من نظامها القانوني بعد استجابتها عادة لالتزام دولي ارتبطت به اتفاقا أو عرفا يقضي بملاحقة مرتكبي جرائم دولية معينة في إطار التدابير التشريعية اللازمة لبسط اختصاصها القضائي على تلك الجرائم، وبهذا فالاختصاص الجنائي العالمي قاعدة من قواعد القانون الداخلي تخرج تخرج بمقتضى بعض العناصر من المحيط الوطني لتطبق على جرائم ارتكبت بالكامل خارج هذا المحيط.

[1] مصطفى لطفي عبد الفتاح، "آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2011، ص196.

[2] طارق سرور، المرجع السابق، ص 26.

ب/ اختصاصا تكميليا: حيث يمارس الاختصاص الجنائي القضائي للدولة وفق المبادئ العامة للاختصاص الداخلي (الإقليمية، الشخصية، العينية)، فيأتي الاختصاص الجنائي العالمي هذا مبدأ مكملا لهذه المبادئ سدا للنقص وملأ للفراغ.[1]

ج/ اختصاصا احتياطيا: حيث لا يمارس كقاعدة عامة إل في حالة عدم اتخاذ الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة أو التي يتبعها الجاني أو المجني عليه بجنسيتهما أي مبادرة للملاحقة والمحاكمة والعقاب وبذلك يأتي الاختصاص الجنائي العالمي هنا كوسيلة احتياطية لمحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب.[2]

د/ اختصاصا له الأولوية على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية: يعود ذلك إلى مبدأ التكامل المكرس في النظام الأساسي للمحكمة والذي يمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، وبالتالي لا تختص المحكمة الدولية الجنائية إلا إذا تقاعست الدولة المعنية عن ممارسة اختصاصها على الجريمة والمجرم بسبب عدم قدرتها أو عدم جديتها.[3]

الفرع الثاني: شروط تطبيق عالمية الاختصاص الجنائي لجرائم الهجرة غير الشرعية

لإقرار اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في جريمة الهجرة غير الشرعية، لابد من توفر شروط منها ما هو متعلق بالفاعل وأخرى متعلقة بالجريمة.

أولا: تعريف الفاعل الشروط المتعلقة به

أ/ تعريف الفاعل:

الفاعل للجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره، أو من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.

[1] مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق ص 183-194

[2] طارق سرور، مرجع سابق، ص 28

[3] عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص02

وقد وصفت المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل بالمساهم المباشر في تنفيذ الجريمة أو المحرض بنصها: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[1]

ب/ الشروط المتعلقة بالفاعل

يشترط لتطبيق القانون أن يوجد مرتكب الجريمة في جمهورية إقليم الدولة (الجزائر) بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه، أو إذا ارتكبت جريمة الهجرة غير شرعية بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، وأن تتبع مرتكب جريمة الهجرة غير الشرعية من طرف محاكم الجزائر، يستوحي أن يكون هذا الأخير قد ارتكبت جريمة منظمة عابرة للحدود من جهة، وأن تكون الدولة القابضة مصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك البروتوكولات التابعة لها، مثل بروتوكول تهريب المهاجرين عبر البريد و البحر و الجو من جهة أخرى حتى يمكننا الإقرار باختصاصها بالنظر في هذه الجرائم و تطبيق القانون و تسليط العقوبات على الجناة[2].

من خلال التعريف الذي جاء به نص المادة 303 مكرر 30 أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالة ما إذا كان الفعل قام به شخص واحد أو عدة أشخاص، رغم أن هذا النوع من الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم وتعدد الأشخاص، غير أنه أشار إلى حالة تعدد الأشخاص الفاعلين وجعله سببا من أسباب التشديد وهذا وفقا لمقررات المادة 303 مكرر 32.

كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع ميز بين الفعل البسيط وذلك الذي تسهل له وظيفته، ارتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد باستعماله إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والمعنوي في المادة 303 مكرر 38 التي تنص على أنه" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المقررة في المادة 18 من هذا القانون"[3].

---

[1] المادة 41 من قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08مارس 2009.

[2] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 38، 39

[3] القانون 09-01، مرجع سابق

ثانيا: تعريف الجريمة والشروط المتعلقة بها

أ/ تعريف الجريمة

جل التشريعات ومنها المشرع الجزائري لم تعرف الجريمة لعدم أهميته ولأن وضع التعاريف للمفاهيم القانونية العامة هو عمل فقهي وليس من عمل المشرع، بل يعطي تعريفات خاصة لكل جريمة على حدى بتحديد أركانها و الجزاء المقرر لها.

عند فقهاء القانون الجنائي: عرف الأستاذ محمود نجيب حسني: " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازيا."[1]

إن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت التشريعات الوطنية لم تضع تعريفا للجريمة مسندة ذلك للاجتهادات الفقهية، فإن الأمر على المستوى الدولي لا يختلف عن ذلك، حيث لا توجد ثمة قاعدة دولية ثابتة تعرف ماهية الجريمة الدولية، حيث ترك تحديد ذلك للفقه الدولي، الأمر الذي كان موضوع نقاش واسع وجدل كبير بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات مما أدى إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة وتحديد عناصرها وأركانها.

وبناء على ذلك، فقد عرفت الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها، او هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام، وتضر بالمصالح الدولية، يحميها هذا القانون.

وعرفت كذلك بأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي، تتمتع بحماية النظام القانوني، من خلال قواعد القانون الجنائي الدولي، أو أنها صورة السلوك المضادة لقواعد القانون الدولي، لانتهاكها المصالح الأساسية للجماعة الدولية التي يحميها القانون.

وما يمكن القول بهذا الشأن أنه بالرغم من أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث نسبيا حيث لم تحدد قواعده بعد على نحو ثابت ومستقر كما هو عليه الحال في القانون الداخلي، إلا أن المجتمع الدولي تمكن من أن يتوصل بجهوده المكثفة إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية أنشئت بموجبها محاكم عسكرية

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2018-2019

دولية مهمتها تحديد الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، كتجريم لإبادة الجنس، وجرائم الحرب، وجرائم الهجرة غير الشرعية...إلخ[1]

ب/ الشروط المتعلقة بالجريمة:

إن مساس مبدأ عالمية حق العقاب بسلطات القوانين الجنائية الداخلية: يجعل من تطبيقه مقتصرا على الجرائم الخطيرة الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة لمنظمة عبر الوطنية، إلا أن المتأمل في مختلف النصوص التشريعية العالمية منها والداخلية، يلاحظ أن هذه الجرائم الخطيرة لا تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب إلا إذا توفرت فيها المعايير التالية:

1ـ إذا ارتكبت الجريمة على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية الجزائر أو تحمل علمها.

2ـ أن تكون الجريمة نتيجة سلوك بشري عمدي.

3ـ إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية الجزائر.

4ـ أن تكون مخالفة لأغلب الدول.

5ـ إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية الجزائر.

6ـ إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطنين جمهورية الجزائر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل والخارج.

لكن يبقى تكريس مبدأ عالمية حق العقاب غير كافي لوحده لتدارك نتائج جريمة الهجرة غير الشرعية، طالما لم تعاضده آليات أخرى تسهل عمليات تسليم الجناة[2].

[1] العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص12 وما بعدها.

[2] دينا عبد العزيز فهمي، مرجع سابق، ص 39، 40.

ملخص الفصل الأول

نستخلص من كل ما سبق أن مفهوم الهجرة غير الشرعية أصبح من المفاهيم المتداولة في الساحة العالمية.

و للهجرة الغير شرعية أسباب تدفع بالأشخاص لاتباع هذا الطريق تتجلى أساسا في الظروف الأساسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها المجتمع، ويمكن أن تصنف الهجرة غير الشرعية إلى عدة خصائص بعضها بحسب عامل إرادة الفرد و بعضها بحسب استمرارها، كما قد يكون بحسب مكان الانتقال و بحسب شرعيتها ، كما تتباين الهجرة غير الشرعية حسب صنوف المهاجرين لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة جرائم مشابهة تميزها عن غيرها من الجرائم، حيث قد تتحول إلى الإتجار بالبشر أو إلى جريمة تهريب المهاجرين و غيرها مما يقضي عليها طابع الجريمة الدولية ومنه صلاحية اختصاص القضاء الجنائي العالمي الذي يختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب خارج حدود الدولة.

وتطبيق هذا المبدأ يفرض شروط متعلقة بالفاعل وأخرى متعلقة بالجريمة.

الفصل الثاني

نطاق المسؤولية الجنائية

لجرم الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية هي ظاهرة إنسانية عرفها المجتمع منذ القدم إلا أنها في الآونة الأخيرة عرفت تطورا من مختلف النواحي من حيث الوسائل المستعملة حتى الطريقة التي ينتهجها المهاجر وغيرها، بالإضافة إلى المعابر والدروب المتخذة من طرف المهاجر أو المجموعة الاجرامية المنظمة للهجرة، وحتى الهجرة لم تعد تقتصر على الشباب فقط بل تعدت إلى العائلة ككل، أي أصبحت تهاجر النساء والأطفال، ونظرا لما تتركه من آثار على مختلف النواحي وسلبياتها أكثر من إيجابياتها، لذلك قامت الدول بتجريمها مع مختلف المستويات، حيث سنتطرق في المبحث الأول لتجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني، ثم إلى تجريمها على المستوى الدولي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني

جريمة الهجرة غير الشرعية هي واحدة من أبرز الجرائم المستجدة في القانون الجزائري من حيث تنظيمها وإلحاقها بمصاف الأفعال المجرمة في نظر القانون الجزائري، فالمشرع الجزائري الذي وقع وصادق على اتفاقية الأمم المتحدة والبروتكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، على اعتبار أن الجزائر كانت منطقة عبور من خلال طول شريطها الساحلي الذي يعتبر البوابة التي تطل على قارة أوروبا من خلال البحر الأبيض المتوسط، لم تجرم تلك الأفعال إلا حديثا بعد تأثيرها السلبي بهذه الظاهرة وغدت من الدول المصدرة للمهاجرين وعليه سوف نتناول ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تهريب المهاجرين

الهجرة غير الشرعية هي فعل تم تجريمه لما له من مساس بمصالح يحميها الدستور والقوانين المختلفة التي تحمي حقوق الأفراد وواجباتهم ولكل فعل مجرم أركان يقوم عليها وفي حالة تخلف أي ركن لا تزول الجريمة بل يختلف الوصف القانوني لها ويتم المعاقبة عليها تحت هذا الوصف، وبما أن الهجرة غير شرعية منصوص عليها في قانون العقوبات لها أركان تقوم عليها.

الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية

السلوك لا يعد جريمة من الناحية القانونية إلا بتوافر مجموعة من الشروط والعناصر تسمى الأركان، وجريمة الهجرة غير الشرعية لا تختلف من حيث أركانها العامة عن باقي الجرائم المتمثلة في

الركن المادي والركن المعنوي، وسنحاول في هذا الفرع التعمق في أركان جريمة الهجرة غير الشرعية الذي يعتبر شيئا جوهريا في دراستنا.

أولا: الركن المادي

يعرف الركن المادي على أنه السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته مجسدا في شكل فعل أو الامتناع عن الفعل في العالم الخارجي متخذا مظهرا ملموسا يتدخل من أجله القانون تجريما وعقابا[1]. والسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين كغيرها من الجرائم يتجسد في صورة محددة .

1ـ السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين

إن السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين يتميز بخاصيتين تم ذكرهما في اتفاقية "باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، تتمثل في التنظيم ويقصد به اعتماد برنامج معين وآلية محددة للعمل يتم من خلالها تحديد علاقات العمل وعلاقات الأفراد فيما بينهم، بالإضافة إلى علاقتهم مع هذه الشبكات التي ينتمون إليها، كما أن التنظيم قد يقوم على أساس تقسيم الأدوار بين أعضاء هذه العصابات ويؤدي إلى عدم ارتكاب الجريمة بطريقة عشوائية ويساهم أيضا في خلق نوع من التجانس، والخاصية الثانية هي الاستمرارية التي تطغى على الجريمة بصفة عامة وجريمة تهريب المهاجرين بصفة خاصة، ويرجع ذلك لطبيعة النشاط الذي تزاوله الشبكات[2].

يقوم فعل تهريب المهاجرين على ارتكاب الجاني إما سلوكا إيجابيا أو سلوكا سلبيا وسنبين صور كل سلوك فيما يلي:

أـ السلوك الإيجابي: تتمثل صور السلوك الإجرامي الإيجابي لجريمة تهريب المهاجرين في:

1ـ تدبير دخول شخص إلى دولة ليس مواطنا فيها أو خروجه منها

وينصب فعل تهريب المهاجرين على اشخاص طبيعيين سواء كان التهريب ينصب على شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، والمشرع الجزائري لم يفرق بين من هرب شخص أو عدة أشخاص كما

[1] حليمة سيعود، المرجع السابق، ص 97.

[2] عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 189-192.

لم يحدد طريقة معينة للتهريب إنما اكتفى بتحديد النتيجة وهي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة[1]. حيث نص في المادة 303 مكرر 30 قانون العقوبات أنه: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو لعدة أشخاص من أجل الحصول بصور مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى"، والملاحظ أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم[2]. وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 التي جاء فيها: "يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس طرف ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة[3].

2ـ تدبير بقاء شخص أو عدة أشخاص في دولة بطريقة غير مشروعة

ويتم من خلالها إبقاء الشخص الذي تم تهريبه داخل إقليم الدولة التي هرب إليها ولقد نظم المشرع الجزائري هذه الصورة في المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وذلك باستعماله لمصطلح طرد الأجنبي الذي يدخل أو يقيم في الجزائر بصفة غير شرعية، وبالعودة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين نجد أنه هو الأخر تطرق إلى تدبير البقاء وذلك في نص المادة 6 فقرة 03 من نفس البروتوكول، حيث اعتبر أن عملية استقبال وإيواء الأفراد

[1] حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 200.

[2] عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية، من خلال القانون 11/08، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يوم 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 239.

[3] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 09

المهربين وتمكينهم من الإقامة في موطن ليسوا مقيمين دائمين فيه دون التقيد بالشروط المعمول بها قانونا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ب ـ السلوك السلبي: إن الأفعال السابقة لم تتضمن أداة التنفيذ المادي في هذه الجريمة والتي بموجبها يتوصل الجاني إلى بلوغ مقصده في تمكين الشخص من اجتياز الحدود الإقليمية للدولة أو تدبير بقائه فيها أو إخراجه منها بهدف إدخاله إلى إقليم دولة أخرى على نحو غير مشروع، مما يعني إمكانية ارتكابها باتخاذ سلوك سلبي يتمثل في الإحجام على إتيان سلوك يوجب القانون العام القيام به في وقت معين والذي ينجم عنه دخول شخص إلى إقليم الدولة أو خروجه منه أو الإقامة فيه بصورة غير مشروعة[2]. أي أنه يتمثل في الامتناع عن عمل، ومؤداه أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا من قاعدة جنائية تعرض عليه كأن يمتنع ضابط الحدود عن مراقبة جواز وتأشيرة السفر، فالسلوك السلبي قوة مانعة عن العمل أو امتناع حارس الحدود من التدقيق في مراقبة تأشيرة المهاجر المهرب أو امتناعه عن إلقاء القبض على الشخص المتسلل إلى الحدود بطريقة مخالفة للقواعد القانونية. أو امتناع المكلف بخدمة عامة الذي يعمل في دائرة الإقامة عن مطالبة الشخص بتمديد مدة إقامته المنتهية[3].

وبالرجوع إلى الأفعال المكونة للركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين نجد أنها اتسمت بالعموم كتدبير الخروج، مما يمكن تصور قيام الفاعل بالسلوك المادي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بمظهريه الإيجابي والسلبي[4].

2 ـ النتيجة الإجرامية:

يترتب مع السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية تتمثل في الآثار المادية الناتجة عنها كالتوصل إلى إدخال أو إخراج الأشخاص الواقع تهريبهم إلى إقليم دولة أو بقائهم.

وانطلاقا من هذه الآثار يمكن القول بأن جرائم تهريب المهاجرين هي جرائم ضرر، بالنظر إلى الأضرار التي يلحقها فعل التهريب بالأرواح والاقتصاد وبالعلاقات الدولية وهي كذلك جرائم خطر بالنظر إلى التهديد الذي تشكله بالنسبة للأمن العام الوطني والدولي.

[1] عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 188- 189.

[2] محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص 167.

[3] المرجع نفسه، ص 167.

[4] حليمة سيعود، المرجع السابق، ص 98.

ج ـ العلاقة السببية

تعد العلاقة السببية هي العنصر الأخير المكون للركن المادي للجريمة زهي العلة المادية التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، وهو أن يترتب مع ارتكاب الفعل حدوث النتيجة.

وتبرز الأهمية القانونية للعلاقة السببية في أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي وهي التي تسند النتيجة الإجرامية.

العلاقة السببية بين فعل تهريب المهاجرين من جهة وبين النتيجة الإجرامية من جهة ثانية والمتمثلة في التوصل إلى إدخال الأشخاص المهربين إلى إقليم دولة أو إخراجهم[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية وفق نموذجها القانوني، بل لا بدا أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[2]، ويشترط لتوفر هذه الصلة توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته.

غير أن المتأمل في نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات يجد بأن المشرع الجزائري قد ربط فعل تهريب المهاجرين بالحصول على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، وإذا كان العيب الموجود في صياغة المادة 03 فقرة "م" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السابق بيانه، حيث جاء في هذه المادة كما ذكرنا ما يلي: " ... من أجل الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى"، حيث يفهم بمفهوم المخالفة لهاته المادة أنه لا يعتبر مجرما من لم يحصل على منفعة ذات طابع مادي، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد استدرك الأمر بتوظيفه لعبارة ـ أو أية منفعة أخرى ـ أي أنه يعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين[3].

[1] شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 25.

[2] حليمة سيعود، المرجع السابق، ص 99.

[3] حافظ بن زلاط، المرجع السابق، ص 202.

وقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق الغرض الجنائي كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

1ـ القصد الجنائي العام: يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، أي إرادة الجاني الواعية في مخالفة القانون[1].

جريمة تهريب المهاجرين جريمة عمدية تتطلب قصدا عاما، فالقانون يفترض في الجاني علمه بأنه يقوم بفعل مجرم قانونا، كما يشترط توجه إرادة الجاني المعتبرة قانونا إلى القيام بهذا الفعل المجرم وتحقيق نتيجته[2].

وتعد جريمة تهريب المهاجرين كقاعدة عامة من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط، والعلم بكافة عناصرها الأساسية، ويفهم من نص المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة التهريب أن يدبر المهرب خروج المهرب بصفة غير قانونية ، وكلمة تدبير تحمل في طياتها معنى التخطيط والتركيز مما يؤكد ضرورة توفر القصد الإجرامي بعنصرية فيها، ويراد بالعلم الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون، والوقائع التي يشترط العلم بها لتحقق القصد الجنائي، علم الفاعل بموضوع الحق المعتدى عليه إذ يعد من الوقائع الجوهرية التي يشترط توفرها لقيام القصد وعليه فإن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين يجب أن يكون عالما بأن الشخص الذي يود نقله إلى إقليم دولة أخرى إنسان حي لا يتمتع بحق مغادرة الإقليم الجزائري لعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لعلاقة التنقل بين الدول، أما إذا كان تنقل الأفراد دون علمه كعدم علم قبطان السفينة بوجود أشخاص على متن السفينة لا يمتلكون سمة الخروج من الدولة فلا يعد قصده الإجرامي متوافرا، وبالتالي لا يمكن مساءلته على هذه الجريمة.

كما يجب أن يكون الفاعل على علم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، وكونه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون فمن يقدم على تهريب فرد أو عدة أفراد يجب أن يكون على

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011، ص 125.
[2] حافظ بن زلاط، المرجع السابق، ص 202.

دراية بخطورة هذا السلوك لإمكانية تعريض حياة هؤلاء الأفراد إلى الخطر بغض النظر على المسلك والوسيلة المتبعة، كما يجب أن يكون الفاعل على علم بأن هذا الفعل هو اعتداء على أمن حدود الدولة بمخالفة إجراءات الخروج التي تنظمها داخل منظومتها القانونية، وما يمكن أن يسببه هذا الفعل من آثار متعددة الأضرار والأخطار على دول المقصد والمنبع.

وبالنسبة للإرادة فهي حالة نفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرار تنفيذها، ومن ثم لا يكون الشخص قد توافر لديه القصد الجرمي كذلك فيما لو ارتكب السلوك الذي أدى إلى إخراج الشخص من إقليم الدولة عن طريق الخطأ فلو سمح ضابط الجوازات المختص بخروج شخص يمتلك جواز سفر غير ساري المفعول أو غير حائز لسمة الدخول إلى إقليم الدولة سهوا فلا تقوم جريمة تهريب المهاجرين بحقه[1].

2 ـ القصد الجنائي الخاص

يتمثل القصد الخاص في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائري[2].

ويعتبر مجرما وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل من حصل على منفعة مادية أو معنوية لقاء قيامه بتهريب المهاجرين، ونرى أن المشرع بتعليقه معاقبة تهريب المهاجرين على شرط الحصول على منفعة يكون بذلك قد جعل من هاته الجريمة جريمة ذات قصد خاص، ويكون بذلك قد حمل النيابة العامة عيب إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية، وهو ما يفتح المجال أمام المهربين للتحجج بباعث أخرى دفعتهم لارتكاب الجريمة، غير الحصول على هاته المنافع[3].

والقصد باعتباره نية باطنية لا تستطيع المحكمة إثباته بطريق مباشر، وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه من المظاهر الخارجية التي تكشف عنه وتظاهره ويستعين القاضي في هذا الخصوص بالأفعال التي صدرت عن الجاني والظروف الخارجية التي أحاطت بها[4].

---

[1] حليمة سيعود، المرجع السابق، ص 99-100.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 125.

[3] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 11.

[4] حليمة سيعود، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

تعريف العقوبة أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الجريمة[1]. وقد تضمن قسم تهريب المهاجرين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة تهريب المهاجرين

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة[2]. وبالعودة للنصوص القانونية المقررة من طرف المشرع الجزائري نجده أقر عقوبات للشخص الطبيعي وعقوبات للشخص الاعتباري وهو ما سنبينه على التوالي.

أ/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

نصت المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري "يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 500.000دج. وتبقا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة تتمحور في وجهين عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية [3]. وهي مقررة للشخص الطبيعي الذي يدبر خروج غير مشروع من التراب الوطني، أما الشخص الطبيعي الذي يساعد أو يسهل أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري نص القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها على عقوبات ذات طابع جزائي على الرغم من أن المشرع لم يشر صراحة إلى تهريب المهاجرين من خلال هذا القانون[4].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 243.

[2] محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 215.

[3] حليمة سيعود، المرجع السابق، ص 101.

[4] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 265-266.

أين نصت المادة 46 منه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60 ألف إلى 200 ألف دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية[1].

وتجدر الإشارة أنه يعاقبه على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، حسب المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات. أما حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فلم ينص المشرع الجزائري على نصوص عقابية خاصة، مما يمكن معه تطبيق أحكام المواد 41،46 من قانون العقوبات، وتطبيقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، واستنادا للمادة 46 من قانون العقوبات إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وهذا عملا بالمادة 06 فقرة 02 بند "ب" و "ج" من البروتوكول لتجريم الاشتراك والتحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين [2].

ب/ العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص فيه المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب، مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون طرق بابا مهما في محاربة هذه الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العامة في مجال تهريب المهاجرين[3]، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتجدر الإشارة أنه تم النص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب القانون رقم

[1] قانون 08-11 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008.

[2] عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص 31.

[3] حليمة سيعود، مرجع سابق، ص101.

06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2010 في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [1]، والتي نصت على أن " العقوبات التي تطبق على الأشخاص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1ـ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2ـ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

_ حل الشخص المعنوي.

_ غلق المؤسسة أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

_ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية شكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

_ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.

_ نشر وتعليق حكم الإدانة.

_ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكاب الجريمة بمناسبته"

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبالرغم من معاقبة الشخص المعنوي وكذا الشخص الطبيعي باعتباره فاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال إلا أنه استثنى في المادة 51 مكرر للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

[1] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص141_ 142.

ثانيا: العقوبات التكميلية لجريمة تهريب المهاجرين

إلى جانب العقوبة الأصلية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم، مكنه تقرير عقوبات تكميلية وبالرجوع إلى أحكام الجزائية المتعلقة بجرمة تهريب المهاجرين.[1]

وسنحاول تفصيل العقوبات التكميلية التي قررها المشرع للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ/ العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

تكون العقوبات التكميلية إما عقوبات إلزامية أو اختيارية[2].

1ـ العقوبات التكميلية الإلزامية

يتعلق الأمر مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة الغير حسن النية كما ورد في المادة "303 مكرر 40" العقوبات.

2 ـ العقوبات التكميلية الالزامية الخاصة بالأجانب

تقضي المحكمة بأي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا، أو لمدة لا تقل على 10 سنوات، هو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 35 من قانون العقوبات.

ويترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه الى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة[3].

[1] الأمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل المتمم.

[2] حليمة سيعود، مرجع سابق، ص101.

[3] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 139-140

3ـ العقوبات التكميلية الاختيارية

يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات طبقا للمادة 303 مكرر 33 من الق 09_01[1]

ونصت المادة "09" من ق 09_01 أن: "العقوبات التكميلية هي:

_ الحجر القانوني.

_ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

_ تحديد الإقامة.

_ المنع من الإقامة .

_ المصادر الجزئية للأموال .

_ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

_ إغلاق المؤسسة.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية .

_ الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع .

_ تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها من المنع من استصدار رخصة جديدة .

_ سحب جواز السفر .

_ نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[2].

[1] الأمر رقم 66_156، مرجع سابق.

[2] الأمر رقم 66_156، مرجع نفسه.

ب ـ العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري عقوبة الشخص المعنوي في المصادرة التي تتم على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال والتي هي عبارة عن عائدات الفعل الإجرامي، وقد عمد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 40 إلى التأكيد على ضرورة مراعاة حقوق الغير بحسن النية[1].

ثالثا: الظروف المؤثرة في العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة تهريب المهاجرين على الشخص الطبيعي والمعنوي ، أضاف المشرع الجزائري مجموعة من الظروف في حالة توفر إحداها تشدد العقوبة ، و ذلك بالنظر لما تحمله هذه الجريمة من أخطار و أضرار تمس الإنسان بصفة خاصة و المجتمع ككل بصفة عامة ، كما شجع المشرع الجزائري المساهمين بالإعفاء و تخفيف العقاب عليهم في حالة تبليغهم عن جريمة تهريب المعاجرين بخطورتها و صعوبة اكتشافها و هو ما سنتطرق بالترتيب في اولا و ثانيا .

1ـ الظروف المشددة للعقوبة

إن السياسة التي انتهجتها مختلف التشريعات تقوم على مبدأ تشديد العقوبة كلما زادت خطورة و جسامة الفعل الإجرامي و تختلف جسامة الجريمة باختلاف الظروف التي تحيط بها وقت ارتكابها ، حيث ان هناك مجموعة من الظروف و العوامل التي تؤدي إلى تسهيل ارتكاب الفعل الإجرامي و تساهم في مضاعفة خطورته و حجم الضرر الناجم عنه .[2]

و لقد نص المشرع الجزائري عن مجموعة من الحالات التي اعتبرها ظروفا مشددة للعقوبة ، و هي ظروف مقتبسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين ، و يمكن ان نميز بين نوعين من الظروف المشددة في جريمة تهريب المهاجرين ، حيث ينص النوع الأول على ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين و ظروف تشديد متعلقة بالمهربين .

---

[1] نبيلة زناتي، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2015/2014، ص76.

[2] عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير مشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 2010 ، ص125.

أ/ ظروف التشديد المتعلقة بالمهاجرين المهربين

نصت المادة 303 مكرر 31 من القانون 09_01 على انه يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات ، و بغرامة 500,000دج إلى 100,000دج[1] ، وذلك متى ارتكبت جريمة تهريب المهاجرين في الحالات التالية :

1_ اذا كان احد الأشخاص المهربين قاصرا .

2_ تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضها له.

3_ اذا عومل المهرب معاملة لا إنسانية أو مهينة.

والملاحظ أن هذه الظروف تجعل من جريمة تهريب المهاجرين جنحة مغلظة، بالنظر الى عقوبة الحبس المقررة في القانون على هاته الظروف المشددة.[2]

ب/ ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين

رفع المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 32 من القانون 09_01 [3]، ويجعلها جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة من 1000,000دج إلى 2000,000دج ، اذا توفرت احد الظروف التالية :

1ـ وظيفة الفاعل سهلت ارتكاب الجريمة

اذا كان الجاني يشتغل مثلا في منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة أو عون حراسة الشواطئ وغيرها من الوظائف التي لها علاقة بتجاوز الحدود[4]. فقد استغنى المهربون على الطرق التقليدية المتمثلة في المرور من طرق غير المعابر الحدودية.

---

[1] القانون 09_01، مرجع سابق.

[2] عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، ص12.

[3] القانون 09_01، مرجع سابق.

[4] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص14.

وأصبحوا اليوم يمررون المهاجرين في المطارات والموانئ ومراكز العبور الحدودية وهذا بتواطؤ الأعوان المكلفين بحراسة هذه الأماكن ومراقبة وثائق المسافرين[1].

2ـ تعدد الأشخاص المرتكبين للجريمة

هنا لابد ان نميز بين فرضيتين الفرضية الأولى لا يشترط فيها ان تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين كالحالة التي يعد فيها الجاني الأول قاربا للإيجار، و يقدم جاني أخر مؤونة لهاته الرحلة ، و أخر يقوم بإعطاء الوقت المناسب لهاته الرحلة ، و الملاحظ في هاته الفرضية انه إذا اعمل ظروف التعدد تكون بصدد نتيجة غير منطقية و هذا العدم وجود اتفاق بين هؤلاء الأشخاص فكل شخص يعاقب في حدود عمله و علمه .

أما الفرضية الثانية لتعدد الجناة فنجد فيها أن كل الجناة على علم بوجود اطراف أخرى تعمل على تهريب هؤلاء المهاجرين ، حتى و إن لم يعرف هؤلاء الأشخاص بأسمائهم ، فيقوم في هذه الحالة ظرف التشديد لان الاتفاق الجنائي معاقب عليه لذاته هذا من جهة ، و إن تعدد المجرمين قد تحقق أيضا من خلال تقاسم العمل الإجرامي و توفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في اطار هذا التقسيم للعمل[2].

3 ـ حمل السلاح أو التهديد باستعماله

تشهد عمليات تهريب المهاجرين وقوع الكثير من الضحايا سواء تعلق الأمر بأعوان الأمن المكلفين بمطاردة هذه الشبكات أو بالأشخاص الذين يتم تهريبهم إلى الضفة الأخرى، كما أن حمل السلاح يجعل هذه العصابات تتمتع بثقة أكثر ويساهم بشكل كبير في إنجاح مهامهم والقضاء على مختلف العراقيل التي قد تصادفهم أثناء رحلتهم[3].

4 ـ ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

يكون الفعل الإجرامي مبرمجا ومعدا من طرف شخصين أو أكثر كما يتم عقد اتفاق مسبق بين أطراف هذه الجماعة من أجل إتيان هذا السلوك، ويكتسي هذا الفعل نوعا من التنظيم يسمح بتوزيع المهام

[1] نبيلة زناتي، كركور صارة، مرجع سابق، ص 92.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص14.

[3] نبيلة زناتي، كركور صارة، مرجع سابق، ص 96.

بين أفراد العصابة بشكل محدد، بالإضافة إلى عامل الاستمرارية والتنظيم اللذان عادة ما يميزان نشاط هذه الشبكات[1].

2 ـ الظروف المخففة والمعفية من العقوبة

أخذ المشرع الجزائري بمجموعة من العوامل التي تؤدي إلى تخفيف مدة عقوبة جريمة تهريب المهاجرين، كما أجاز في حالات محددة على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة، وهو نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[2]، وهذا الإعفاء وتخفيف العقاب راجع لخطورة جريمة تهريب المهاجرين وصعوبة اكتشافها.

أـ الظروف المخففة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 أنه "تخفيض العقوبات إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة"[3]، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من التخفيف تتوقف كذلك على شرطين:

1ـ الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريحة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية

الفرض في هذه الحالة أن جريمة تهريب المهاجرين قد وقعت فعلا، ولكن لم تعلم بها السلطات المعنية لأنه متى ثبت أنها كانت على علم بأمر وقوعها تتحرك الدعوى العمومية مباشرة أو تلقائيا، مما يجعل الإبلاغ في هذه الحالة عديم الأثر والجدوى.

كما أن الفرق بين هذا الشرط وشرط تحقق الإعفاء أن هذا الأخير يتحقق في حالة الإبلاغ قبل ارتكاب الجريمة أو قبل البدء في تنفيذها، بينما شرط التخفيف يتحقق بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع في تنفيذها.

[1] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 262.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 314.

[3] القانون 09-01، مرجع سابق.

2ـ التمكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة

ويستفيد المخبر من تخفيض العقوبة في هذه الحالة حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية ووصلت خيوط القضية إلى السلطة المختصة بتمكين السلطات من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة، وفي هذه الحالة لا يشترط القبض بالفعل على جميع الجناة، كما لا يشترط أن يعترف الجناة أو بصدور الحكم من قاضي الموضوع بإدانتهم بل يكفي الإدلاء بالمعلومات التي أدت إلى القبض عليهم دون اشتراط الاعتراف أو الإدانة.[1]

وتجدر الإشارة أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، حسب نص المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات[2]، أي أن الجاني يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 دون الرجوع للقواعد العامة.

ب ـ الظروف المعفية من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

نصت الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 36 من القانون 09-01 أنه "يعفى من العقوبات المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"[3]، ويفهم من الفقرة أن الاستفادة من الإعفاء تتوقف على شرطين:

1ـ إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة

ويقصد بذلك إبلاغ السلطات بأمر جريمة تهريب المهاجرين والغرض في هذه الحالة أن السلطات العامة لم تعلم بعد بأمرها وبهذا يؤدي الإبلاغ وظيفته في تمكين السلطات من كشفها.

[1] حليمة سيعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر، ص 102.

[2] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 141.

[3] قانون 09-01، مرجع سابق.

2ـ أن يكون الإبلاغ قبل البدء في التنفيذ

ويقصد بذلك استفادة المخبر من الإعفاء من العقاب في حالة ما إذا كانت الجريمة لازالت خيوطها تحاك من قبل مرتكبيها من حيث التخطيط والتنظير دون أن تظهر معالمها إلى الوجود[1].

المطلب الثاني: مسؤولية المهاجر غير الشرعي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول، والآليات الوطنية القانونية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الهجرة غير الشرعية

بالرجوع إلى النصوص الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص الاعتباري الجنائية وحددها بقيود وضوابط نصت عليها المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" وباستقراء هذه المادة نلاحظ أن أهم شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وجود نص قانوني يفيد صراحة مسؤوليته.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لجريمة تهريب المهاجرين نجد المشرع الجزائري نص في المادة 303 مكرر 38 على عقوبة الشخص الاعتباري في حالة ارتكابه النشاط الجرمي المكون للتهريب مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 من قانون العقوبات، وكذلك تطبيق العقوبات المقررة عليه بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وبهذا يكون المشرع صرف بابا مهما في محاربة هاته الجريمة خاصة مع تزايد وانتشار العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين[2].

[1] نهلة عيواز، مرجع سابق، ص 40.

[2] عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق ص 11.

أولا: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جريمة تهريب المهاجرين

تختلف المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري نظرا للكيان غير الملموس لهذا الأخير مما يتطلب شروط مستمدة أصلا من طبيعته.

أـ نطاق المسؤولية الجنائية: حصر المشرع الجزائري بموجب نص المادة 51 من قانون العقوبات نطاق الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالشركات المدنية والتجارية، أو تحقيق غرض أخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية. وبالمقابل لا تسأل جزائيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[1].

ب ـ ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: يجب أن يكون التصرف الذي يقوم به الشخص المعنوي المكون للجريمة قد ارتكب بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح مادي أو تجنب إلحاق ضرر به ويستوي في هذا أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو اجتماعية، أي يكفي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال الشخص الاعتباري أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة[2]، وتطبيقا على ذلك فالشخص الذي يقوم بتسفير أفراد دون إتباع الإجراءات القانونية باسم وكالة سياحية ويعمل لحسابها تلحق بها الصفة غير القانونية وتتحمل المسؤولية الجزائرية[3].

ج ـ ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو الممثل الشرعي للشخص الاعتباري: إن الشخص المعنوي باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه مباشرة النشاط الإجرامي بنفسه، وإنما عن طريق شخص طبيعي معين أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته وبالنظر إلى هذا الشخص الطبيعي أو هؤلاء الأشخاص الطبيعيين يمكن بحث مدى توافر الركن المادي والمعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي.

---

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، 223.

[2] محمد عبد الرحمان بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2013، ص 51.

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 224.

فإذا اتهمت شركة أو مؤسسة أو وكالة سياحية بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجنائية لهذا الكيان في ظل تقرير مسألة الشخص المعنوي في هذا المجال، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين لهم علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية أخرى ما إذا كانت الظروف التي وقعت فيها هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي في ضوء الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

دـ قيام مسؤولية الشخص الطبيعي إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

إن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ـ الخاصة ـ لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع ذاتها التي تقوم بها الجريمة، فالمبدأ العام أن مسؤولية الشخص الاعتباري تقوم جنبا إلى جنب مع مسؤولية الشخص الطبيعي، وهذا ما يعرف بقاعدة تعدد المسؤولية الجنائية وازدواجها بين الشخص الاعتباري والطبيعي عملا بأحكام المادة 51 من فقرة 2 من قانون العقوبات والعلة في هذا ضمان فعاليات العقاب التي تتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الشخصية الاعتبارية ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة، والإقرار بعدم ذلك يتعارض مع مبدأ العدالة وينطوي على مبدأ المساواة أمام القانون.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي فإن متابعة الشخص المعنوي ليست شرطا ضروري لمساءلة الشخص الطبيعي، فوفاة الشخص الطبيعي مثلا لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، والأمر ذاته إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال وكذا الجرائم المادية التي لا يتطلب لقيامها توافر نية جرمية أو عمل مادي إيجابي فمن المحتمل في مثل هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عن الجريمة لفرد معين وعندما يتعلق الأمر بجريمة عمدية لا تقام

[1] بروك بوحزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص 130.

مسؤولية الشخص المعنوي إلا إذا كان الشخص الذي تصرف لحسابه واعيا ولديه إرادة ارتكاب الجريمة بصرف النظر عما إذا كان أو لم يكن الشخص الطبيعي محل متابعة[1].

هـ ـ أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى الشخص الاعتباري

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، فضلا عن توافر الشروط السابقة، أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته أو إسناده إلى الشخص الاعتباري، فإذا كانت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه ففي هذه الحالة لا يمكن مسائلته جنائيا عنها حتى ولو كان مرتكبها أحد أعضائها، لأن هناك بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا يمكن تصور قيام الشخص الاعتباري بارتكابها سواء بصفته فاعلا أصليا أو مجرد شريك لأنها قد تكون جرائم يتطلب فيها العنف والاحتكاك الجسدي، وذلك تأسيسا على عدم تصور قابلية الشخص الاعتباري ارتكابها.

بالإضافة إلى بعض الجرائم الأخرى التي لا يسأل عنها الشخص الاعتباري أنها ذات وضعية خاصة مثل جرائم الزور، اليمين الكاذبة[2]، ومما لا شك فيه أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يمكن إسنادها للشخص المعنوي لإمكانية الاحتيال وتزويد وتأمين هذا الأخير للمهربين طرق ووسائل الانتقال من بلد إلى أخر بدون إتباع الإجراءات القانونية[3].

ثانيا: العقوبات المقررة على الشخص الاعتباري في جريمة تهريب المهاجرين

في حالة إدانة الشخص المعنوي بتهمة تهريب المهاجرين تطبق عليه أحكام المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، هذه الأخيرة تضم نوعين من العقوبات:

أـ العقوبات الأصلية

لا يميز قانون العقوبات الجزائري بين العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وبين تلك المقررة في مواد المخالفات حيث حصرها في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، وتطبيقا على ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 214.

[2] محمد عبد الرحمان بوزيد، مرجع سابق، ص 54.

[3] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 226.

فإن الغرامة التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي مرتكب لجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط من 1500.000دج إلى 2500.000دج وإذا اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر2 تزيد الغرامة المالية من 5000.000دج إلى 1000.0000دج من قانون العقوبات وفي هذا التأرجح تدخل السلطة التقديرية في تقدير الغرامة المناسبة.

ب ـ العقوبات التكميلية

تضمنت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات مجموعة من العقوبات التكميلية يمكن للقاضي أن يحكم بواحدة أو أكثر.

ـ حل الشخص المعنوي، ويقصد به محو الوجود القانوني للشخص الاعتباري وإزالته من بين الأشخاص المعنوية.

ـ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ـ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ـ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ـ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

ـ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويعاب على المشرع الجزائري عدم تحديده لمضمون العقوبات التكميلية المقرر للشخص المعنوي وكيفية تطبيقها، وهذا خلافا للعقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي[1].

[1] مليكة حجاج، مرجع سابق، ص 226-227.

الفرع الثاني: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية

يوفر التشريع الجزائري معالجة قانونية لتحقيق توازن بين الحفاظ على امن الدولة من جهة وحقوق المهاجرين غير الشرعيين من جهة أخرى، إلا أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الوقت الحالي أصبحت قضية معقدة وملف شائكا، فبعد أن كان تنقل الإنسان لا مانع له أدى التطور الذي لحق مفهوم الدولة إلى ضبط إقليمها ومن هنا كان البحث عن المقارنة التشريعية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر من ابرز المواضيع التي تطرح كونها تتعلق بالمعالجة القانونية للظاهرة.

أولا: القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها

يحدد القانون 08-11 المؤرخ في 25يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم و تنقلهم فيها [1]، وضعية الأجانب في الجزائر ،من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة و الإرهاب و الأمراض الفتاكة و العملة المزورة [2].

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية[3]، وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة قانونية أو سياسية ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها، والأجنبي كذلك هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

---

[1] قانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها، الجريدة الرسمية، العدد36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02

[2] رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري ،مداخلة القيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية في التشريع الأبعاد الأمنية و الإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية، ص2.

[3] المادة 3 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها، " يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أي جنسية"

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل، وفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية[1]، ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها في ضوء القانون 08-11.

1ـ شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا على وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري[2]. فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا للتنقل، توضع فيه هوية حاملة كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي، ومن خلال جواز السفر يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر، أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على ألأجنبي أن يتقدم للسطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي [3]، وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه أو أنه لا يتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري، وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جوا أو بحرا، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 3.

[2] المادة 4 فقرة 2 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها "كمالية إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري"

[3] المادة 7 من القانون رقم 08-11، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، مرجع سابق.

إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، ويطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابرا للإقليم الجزائري، ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته[1].

و عندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص لها للإقامة بالإقليم الجزائري[2]، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة، كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها [3].

2ـ شروط إقامة الأجانب

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول على بطاقة مقيم، وهي بطاقة تلعب دورا مزدوجا باعتبارها بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الإنسان الاسم اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها، والجهة المصدرة لها، وباعتبارها ترخيص بالإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتين (02) هذه البطاقة تمنح:

– الأجنبي المقيم قصد مزاولة نشاط مأجور إذا كان حائز على أحد الوثائق التالية:

– رخصة عمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصرح تشغيل للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، وكل نشاط غير مأجور تجاري أو صناعي أو حرفي أو مزاولة مهنة حرة إذا استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لهذا النشاط.

– للطالب الأجنبي السائح بعد إثبات الموارد المالية الكافية.

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 3.

[2] المادة 08 من القانون 08-11 مرجع سابق.

[3] المادة 06 من القانون 08-11 المرجع نفسه.

و يمكن تجديد البطاقة لهؤلاء حسب الاثباتات الضرورية المقدمة[1]، ويمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة و قانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر[2]، وكثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى اتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذلك البلد و لعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته الغير قانونية.

و لقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس(05) سنوات و بغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

وتطال العقوبة نفسها للأجنبي عند قيامه –للغايات نفسها– بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

و تشدد العقوبة إلى عشر 10 سنوات حبس و غرامة من 500,000 دج إلى 2000,000 دج إذا ارتكب المخالفة من قبل جماعة منظمة فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها الأشخاص الذين ادينوا بهذه المخالفات و المتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري و من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس 05 سنوات على الأكثر[3].

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب جملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري، ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقيم الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز

---

[1] الطيب زروني، القانون الدولي الخاص علما و عملا، الطبعة الأولى، بدور دار النشر، الجزائر، 2010 ، ص 163–164.

[2] المادة 16 فقرة 02 من القانون رقم 08–11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها ، يمكن أن تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر 10 سنوات الرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة و قانونية خلال مدة سبع 07 سنوات أو أكثر.

[3] أحمد عبد العزيز الأصفر، مرجع سابق، ص 24.

ستة (06) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد[1].

أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح ما بين 2000 دج إلى 15000 دج[2]. وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي و بتحركاته ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته، ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع و كذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها و خضوعها لمعالجة معلوماتية، و ذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري، كما أن هناك ألية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية و التي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم قانون العقوبات الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأي صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة، و لا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق و الشقق المفروشة و وكلات السياحة و الأسفار أو يكون مؤجرا عادي للمنازل وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة[3].

ثانيا: القانون رقم 10-81 المتعلق بشروط العمال الأجانب

جاءت الأحكام المتعلقة بتنظيم تشغيل العمال الأجانب في القانون 10-81 المؤرخ في 11 يوليو 1981 و المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب، و كذلك في القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها و تعكس هذه الأحكام رغبة المشرع الجزائري في تنظيم دخول و إقامة اليد العاملة الأجنبية بالجزائر من خلال استحداث أليات قانونية ترمي إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها محاربة الهجرة غير الشرعية، و تتمثل هذه الآليات في حصول الأجنبي الذي يرغب

[1] المادة 27 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها" عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة(06) أشهر يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق و الجديد.

[2] المادة 40 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها، يعاقب بغرامة من 2,000 دج إلى 15,000 دج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه.

[3] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 6-7 .

في العمل بالجزائر على رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل، إضافة إلى حيازته على بطاقة مقيم و التصريح بتشغيل الأجنبي و سنتولى توضيح كل ذلك فيما يلي:

1ـ الحصول على رخصة أو ترخيص العمل المؤقت

إن الحصول على جواز أو ترخيص العمل المؤقت يعتبر شرطا ضروريا لتشغيل عامل أجنبي و هذا ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 10-81 المتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب و التي تلزم كل أجنبي مقبل على ممارسة نشاط مدفوع الأجر بالجزائر أن يكون حائزا على جواز أو رخصة العمل المؤقت، وهو ما أكدته المادة 02 من القانون 10-81 ويسمح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد أن يمارس نشاطا معينا مدفوع .

أما رخصة العمل المؤقتة فهي بحسب المادة 08 من القانون رقم 10-81 فهي تسلم للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو تساويها وهي غير قابلة للتجديد أكثر من مرة واحدة في السنة[1] و تتولى مصالح وزارة العمل منح جواز أو رخصة العمل المؤقت بعد ما تقدم الهيئة المشغلة التي تنوي توظيف عامل أجنبي طلب تسليم أو تجديد جواز العمل و رخصة العمل المؤقت إلى مصالح التشغيل المختصة إقليميا[2].

2ـ الحصول على بطاقة مقيم

يجوز للعامل الأجنبي الذي يرغب في الإقامة بالجزائر بهدف ممارسة نشاط مأجور، الحصول على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل[3]، غير أنه لا يمكن له الاستفادة

[1] المادة 08 من القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب "تسلم رخصة للعمال الأجانب المدعوين لممارسة نشاط مدفوع الأجر، لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها، ولا يمكن تجديد هذه الرخصة أكثر من مرة واحدة في السن"

[2] المادة 06 من المرسوم رقم 510- 82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات صنع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جريدة رسمية، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982،ص 10.

[3] المادة 09 من الفقرة الأولى من القانون رقم 10-81 المتضمن شروط تشغيل العمال الأجانب " العمال الأجانب المدعوين بصفة استثنائية للقيام بأعمال لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما ودون أن يتجاوز حاصل مدة الحضور المجموعة ثلاثة أشهر في السنة"

من هذه البطاقة إلا إذا كان حائزا إحدى الوثائق الآتية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل[1].

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري يشترط على الأجنبي الحصول أولا على رخصة العمل، إذا كان يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة بالجزائر، وذلك عن طريق استخراج بطاقة مقيم وان امتلاكه رخصة العمل لا يعفيه من طلب الحصول على بطاقة مقيم و هذا ما تؤكده المادة 13 من المرسوم 510-82 التي جاء فيها "لا يعني امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر"[2].

3ـ التصريح بتشغيل الأجنبي

يشترط القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبيا أن يصرح له خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليميا لوزارة العمل، و عند عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقة الدرك المختصة إقليميا، كما يتعين على مستخدم الأجنبي أيضا أن يصرح بنفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل.

كما أن هناك التزاما آخر ينبغي على الهيئة المستخدمة للعمال الأجانب أن تقوم به وهو التصريح لدى مصالح العمل المختصة إقليميا بالقائمة الاسمية لمستخدميها الأجانب، ويهدف هذا الإجراء إلى مراقبة الحالة الأجنبية ومدى استيفائها للشروط القانونية، فضلا عن عدم مخالفتها التشريع المنظم لتشغيل العمال الأجانب[3].

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم و تنقلهم بها "لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزا على إحدى الوثائق التالية: رخصة العمل، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى الأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل"

[2] المادة 13 من المرسوم 510-82 "لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر"

[3] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 22.

4ـ العقوبات الجزائية على مخالفة التشريع لتشغيل الأجانب

يقرر المشرع الجزائري جملة من الجزاءات عند مخالفة أحكام التشريع المنظم للعمالة الأجنبية و تطال هذه العقوبات على العامل الأجنبي و الهيئة المستخدمة على حد سواء.

– بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تسلط على العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام القانون 81–10 فهي بحسب المادة 25 منه غرامة تتراوح بين 1,000 دج إلى 5,000 دج و بالحبس مدة تتراوح ما بين عشرة (10) أيام و شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بالإجراءات الإدارية التي تتخذ ضده و التي يصل مداها إلى الطرد[1].

ويلاحظ على هذا النص أنه جاء بصفة عامة ولم يحدد مخالفة بعينها يمكن أن يرتكبها العامل الأجنبي فجاءت العبارة " يعاقب العامل الأجنبي الذي يخالف أحكام هذا القانون " غير أنه من الواضح أن الأمر يطبق في حالة العمل دون الحصول على جواز أو رخصة العمل المؤقت.

ويمكن أن نجد عقوبة أخرى وردت بالمادة 39 بالقانون رقم 08–11 وهي عبارة عن غرامة من 5,000 دج إلى 20,000 دج تفرض على الأجنبي عندما يمتنع عن تقديم المستندات أو الوثائق التي تبين وضعيته القانونية للأعوان المؤهلين لذلك على النحو الذي أشارت إليه المادة 25 من نفس القانون.

أما عن العقوبات التي يمكن أن تمس الهيئة المستخدمة و التي وردت في القانون 81–10 و هي عبارة عن غرامات تتراوح من 5,000 دج إلى 10,000 دج كحد أقصى تتعلق بتشغيل عامل أجنبي بدون جواز أو رخصة العمل أو تشغيله بجواز أو رخصة عمل سقطت صلاحيتها، أو تشغيله في منصب غير ذلك الوارد في جواز أو رخصة العمل[2]، كذلك تعاقب الهيئة صاحب العمل على عدم إرسال إشعار

[1] المادة 36 من القانون رقم 08–11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها" يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية".

[2] المادة 19 من القانون رقم 81–10 المتضمن شروط العمال الأجانب " يعاقب بغرامة مالية تتراوح مابين 5,000 إلى 10,000 دج من كل مخالفة تثبت كل من خالف أحكام هذا القانون بتشغيل عامل أجنبي ملزم بجواز العمل المؤقت أو رخصته.

بنقض عقد عمل لعامل أجنبي أو عدم إرسال القائمة السنوية الخاصة بأسماء مستخدميها الأجانب إلى مصالح العمل المختصة[1].

وكذلك نص القانون رقم 08-11 على عقوبة عند تشغيل عامل أجنبي في وضعية غير قانونية، فقد جاء في المادة 49 منه على ما يأتي: دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000دج إلى 800.000دج[2].

ثالثا: قانون العقوبات 16-02

بما يخدم صالح الوطن جرم المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني وفقا لقانون العقوبات الجزائري رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان سنة 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بنص المادة 175 مكرر 1 التي تنص على[3]: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتخلص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجدها القوانين والأنظمة السارية المفعول تطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[4].

---

[1] المادة 23 من القانون 81-10 المتضمن شروط العمال الأجانب " تعاقب الهيئة صاحبة العمل على عدم إرسالها إشعار بنقص عقد العمل أو القائمة السنوية بأسماء مستخدمين أجانب لديه في الآجال المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 أعلاه بغرامة تتراوح بين 100 و 2,000 دج و يضاعف المبلغ ان تكررت المخالفة.

[2] المادة 49 من القانون رقم 08-11 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها "دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل المؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000دج إلى 800.000دج".

[3] قانون العقوبات رقم 16-02، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016، ص 76.

[4] المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

وهكذا جرم المشرع الجزائري المغادرة غير الشرعية للتراب الوطني أي كانت الطريقة المستعملة في ذلك البر أو البحر أو الجو، وأيا كانت الوسائل الاحتيالية المستعملة في ذلك من تزوير الوثائق الرسمية أو عدم القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة.

إن كل أجنبي موجود على أرض الجزائر بصفة غير قانونية، فإن حق الحماية لماله وشخصه مكفولين بموجب الدستور الجزائري 2020 بنص المادة 47 منه [1]، وبالتالي نص المشرع الجزائري في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[2]على خضوع الأجنبي المقيم في الجزائر إلى جانب الجزائريين المخاطبين بنص المادة أعلاه فكليهما معرض للمتابعة، وبموجب هذا القانون والخضوع للعقوبة المقررة فيه وهي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة تقدر بـ 20.000دج إلى 60.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 300.000دج إلى 500.000دج، وجعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهنية، وذلك بعقوبة خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1000.000دج.

وفي الأخير نصل إلى أن المشرع الجزائري قد جرم الهجرة غير الشرعية بنص في قانون العقوبات وفي مخاطبة هذا النص سواء للجزائري أو الأجنبي المقيم بالجزائر، وقد أصاب في تجريم تهريب المهاجرين، وجعل عقوبته أشد من عقوبة الهجرة، لأنه فعلا الفعل الأخطر في القضية كلها، وهدفها الربح غير المشروع وكونه كذلك صادر عن فعل غير مشروع أصلا[3].

[1] المادة 47 من الدستور الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[2] المادة 175 مكرر 1 من القانون رقم 66-156، مرجع سابق.

[3] فايزة بركان، مرجع سابق، ص 81-83.

المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

الهجرة غير الشرعية كانت في بداية الأمر عبارة عن ظاهرة لكنها تطورت مع مرور الزمن، ونظرا لما فيها من آثار سلبية تنعكس على المجتمع الدولي ككل، فتم تجريمها وأصبحت فعل مجرم يعاقب عليه القانون الدولي لما فيه من مساس لسيادة الدول، الذي أصبح فيه خطر يمس كامل دول العالم ولم يقتصر على دولة دون أخرى، وذلك من خلال انتشارها الواسع خاصة في الفترة الأخيرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة تدق ناقوس الخطر لهذه الجريمة، لما لها من تأثير كبير الذي كان من نتاجه إصدار نصوص قانونية دولية تجرم الفعل وتعاقب عليه.

المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية

الهجرة غير الشرعية في بداية الأمر لم يتم تجريمها خاصة من بعد الخربين العالميتين الأولى والثانية وذلك من أجل إعادة بناء وتعمير الدول الأوروبية، والنهوض بها من جديد بعد الانهيار الذي أصابها، وذلك من خلال استغلال الأفراد للهجرة إلى البلدان الغربية من أجل الحصول على الجنسية ووثائق رسمية، إلا أنه وبانتشار هذه الظاهرة وكثرة الضغوطات على هذه الدول قامت بوضع قوانين تجرم الأفعال وتعاقب عليها.

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الاتفاقيات الدولية من أجل تبيان سعيها وراء معالجة مشكلة الجريمة المنظمة بمختلف صورها باعتبارها التنظيم الدولي الوحيد الذي يهتم بتسيير جميع العلاقات الدولية والتي هي المصدر الأساسي التي تستند إليه الدول، وفي هذا الصدد تبنت الهيئة اتفاقية خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتلحق ببروتكول إضافي يعالج جريمة تهريب المهاجرين وسبل مكافحتها.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

لم تكن الجريمة المنظمة العابرة للحدود وليدة هذا العصر، إنما من أقدم الظواهر الإجرامية التي عرفها، لذا أعطى لها القانون الدولي أهمية كبيرة بتعزيز سبل مكافحتها بعدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية مع تدعيمها ببروتوكولات إضافية نجد من بينها:

ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 1988.

ـ إعلان "بازل" لعام 1988 الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للجهاز المصرفي لأغراض غسيل الأموال[1].

إلا أن من أجل الوصول إلى مكافحة ناجعة والقضاء على هذه الظاهرة عملت الأمم المتحدة جاهدة في سبيل وضع اتفاقية خاصة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في "باليرم" بإيطاليا سنة 2000[2]، والتي تحتوي على 41 مادة وثلاثة بروتوكولات إضافية وصادقت عليها 154 دولة من بينها الجزائر في 25 فيفري 2002 تتمثل هذه البروتوكولات في:

البروتوكول الإضافي الخاص بقمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، ويشمل 20 مادة.

البروتوكول الإضافي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر والبر والجو، والذي يحتوي على 25 مادة، وصادقت عليه 122 دولة من بينها الجزائر بموجب المرسوم 03-418 الصادر في 2003.

ونجد البروتوكول الإضافي الثالث وهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يحتوي على 24 مادة[3].

وهنا نجد علاقة وطيدة تجمع بين كل النشاطات سواء جريمة منظمة عبر الوطنية أو الإتجار بالبشر أو الإتجار غير المشروع بالأسلحة مع جريمة تهريب المهاجرين وتعتبر اتفاقية "باليرم" لسنة 2000 أول عمل دولي وضع استراتيجيات من أجل التعاون على مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود، وذلك من خلال نص المادة 05، إذ نجد الفقرة الأولى منها تنص على: وجوب إعتماد كل دولة طرف في

[1] عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28 و29 مارس 2007، ص 16-17.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002.

[3] عبد المالك صايش، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 45.

هذه الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم كل الأفعال الجنائية المكونة للجريمة المنظمة.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 4 من نفس الاتفاقية على وجوب احترام مبدأ المساواة بين الدول وكذلك احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة[1].

وبالتالي على كل دولة أن تتخذ إجراءات المكافحة في اطار حدود إقليمها مع تعزيز التعاون بين هذه الدول بمزيد من الفعالية.

ثانيا: بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين

من أجل تفعيل سبل مكافحة الجريمة المنظمة في جميع بلدان العالم قامت الأمم المتحدة بإلحاق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ببروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين، فالهدف الأساسي منه هو المنع والقضاء على هذه الجريمة، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف وتحقيقا لتلك الغاية، مع الحرص على حماية حقوق المهاجرين المهربين[2].

وعلى هذا نجد المادة 06 أوردت السلوكات الإجرامية التي يجب على الدول أن تدرجها تحت طائلة التجريم والتي يعتبر كل فعل منها جريمة لتهريب المهاجرين والمتمثلة في:

ـ تهريب المهاجرين.

ـ القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ـ تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة أو غير القانونية.

[1] المادة 4 و5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[2] المادة 2 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة المنظمة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

كما تلزم المادة 06 الدول مع اتخاذ تدابير تشريعية أخرى لتجريم كل من الشروع في ارتكاب الأفعال المجرمة، وكذلك المساهمة كشريك عند القيام بأحد هذه الأفعال او تنظيم أو توجيه أشخاص أخرين لارتكاب إحدى هذه الجرائم.

أما الفقرة 03 من نفس المادة فنصت على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقمعية لتشديد العقوبة على من قام بتعريض حياة وسلامة المهاجرين المهربين للخطر، أو تستتبع معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة أو تعريضهم للاستغلال كما جاء البروتوكول بشروط علاجية وأخرى وقائية من أجل قمع هذه الجريمة عن طريق ضبط الدول لحدودها سواء البرية أو البحرية (المواد من 7 إلى 11)، الحرص على مراقبة الوثائق المستعملة للسفر (المواد 12-13).

كما حرصت الأمم المتحدة في إطار هذا البروتوكول على أخذ الدول لتدابير من أجل الحماية ومساعدة المهاجرين المهربين مع وجوب إرجاعهم على بلدانهم (المواد من 16إلى18) أما المادة 15 فقرة 3 نصت على وجوب مكافحة الأسباب المؤدية إلى الهجرة السرية عن طريق تكثيف البرامج الإنمائية في دول الانطلاق[1].

ويستند التعاون الذي ينادي به هذا البروتكول إلى إبرام الدول لمجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف أو الاقليمية في مجال العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدات القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية خاصة ما يتعلق بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي[2].

ثالثا: اتفاقية شنغن

تم بموجب هذه الاتفاقية فتح الحدود بين الدول الموقعة عليها في 14 جوان 1985 بين 05 دول تابعة للمجموعة الأوروبية هي: (ألمانيا، بلجيكا، لكسمبورغ، فرنسا، هولندا) اتفاقية متعلقة بالنزع التدريجي لمراقبة الحدود المشتركة، الذي تبعه في 19 جوان 1990، أي بعد حوالي 05 سنوات من توقيع المعاهدة تطبيق مشترك والمسماة باتفاقية "شنغن"[3]. والتي انضمت إليها كل من اسبانيا، البرتغال، ايطاليا، اليونان، النمسا، فلندا، السويد، لينظم إليها سنة 1997 كل من ايسلندا والنرويج صارت 30 دولة طرفا فيها، وأما

[1] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق.

[2] أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة بعنوان: "التحديات والممارسات الجيدة في مجال تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا، ص 03.

[3] اتفاقية شنغن وقعت في 14 جوان 1985، والمصادق عليها سنة 1990، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995.

المملكة المتحدة وايرلندا عزفت عن الانضمام إليها، ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية التي تنامى تحقيق علم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المتجاورة وتوجب الاتفاقية الدول الأعضاء في تبادل المعلومات الشخصية والأصلية عبر نظام "شنغن معلوماتي" والذي ساعد على الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين كانوا يتحايلون بالدخول من دولة إلى أخرى غير المقصد التي رفضت طالبهم بالسفر إليها من قبل، وذلك للحصول على تأشيرة السفر لدولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة الأوروبية على هذا النظام في مكافحة الهجرة[1].

وهذا النظام عبارة عن بنك معلومات لممارسة كافة أشكال الجريمة المنظمة داخل "فضاء شنغن"، مع اتخاذ تدابير خاصة لحماية التعاطي مع مختلف الملفات، اعتماد دول الأعضاء على إجراءات مشتركة تتماشى مع التشريع والقضاء الوطني، فالانضمام للاتفاقية لا يعني قبول أي شخص داخل إقليم تلك الدولة ولها الحق أن ترفضه لأي سبب كان، أما الأشخاص الغير منتمين " لفضاء شنغن" فحرية التنقل محدودة ولا يحق لهم الإقامة أكثر من ثلاثة أشهر، وتسمح في بعض الحالات المرض والمرور المؤقت لهم بالإقامة لمدة قصيرة ومحددة[2].

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الإقليمية

انطلاقا من حاجة الجماعة الدولية إلى تكثيف التعاون الدولي بعدما أثبتت الوسائل الفردية للدول عدم نجاعتها في تحقيق غايتها المرجوة في مكافحة الهجرة الخفية، حتمت حاجة اللجوء إلى التعاون في الإطار الإقليمي، لهذا سنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على السياسات التي يرتكز عليها الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية لمعالجة الهجرة غير الشرعية.

[1] شوشو ايمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 28.

[2] شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011/2010، ص 56، 57.

أولا: معالجة الجريمة في الاتحاد الأوروبي

زادت تيارات الهجرة غير النظامية القادمة من الدول النامية إلى أقطار الاتحاد الأوروبي، فزاد بذلك الضغط على المجموعة الأوروبية، التي حاولت الحد من هذه المشكلة من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المشددة فعقدت عدة لقاءات ومؤتمرات خلصت إلى:

ـ إبرام معاهدة "شنغن" التي وقعت سنة 1985 التي توحي صياغة نظام متكامل لتبادل المعلومات سمي بـ "نظام شنغن المعلوماتي"، وهو نظام يسمح بتوفير المعلومات عن الأشخاص من خلال مراقبة الحدود بموجبه ثم الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون عن طريق الدخول من دولة أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها مسبقا[1].

ـ ثم تلتها بعد ذلك اتفاقية "ماستريخت"[2] عام 1992 لأجل ملئ الفراغ القضائي والتصدي للجريمة المنظمة فعكست رغبة الطرف الأوروبي في الربط بين التقدم على صعيد الوحدة الإقتصادية وبين التقدم على صعيد السياسة الخارجية المشتركة، فحددت المخاطر والتهديدات الأمنية التي باتت تهدد الأمن الأوروبي خاصة استمرار تدفق المهاجرين السريين إلى أوروبا.

وفي عام 1993 أنشأت الدول الأوروبية وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للاتحاد الأوروبي التي أسند إليها مهمة مكافحة المنظمات الإجرامية، المخدرات، تبييض الأموال، ليمتد اختصاصها سنة 1995 ليشمل الجرائم المتعلقة بالإتجار بالأشخاص ومكافحة الهجرة غير الشرعية، فاتفقت المجموعة الأوروبية على إنشاء مكتب للشرطة الجنائية الأوروبية لمساعدة الاتحاد على التعامل الفعال في مجال مواجهة الإجرام المنظم[3].

---

[1] عزت حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 151.

[2] معاهدة ماستريخت، تم توقيعها في 7 فيفري 1992 في ماستريخت، دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993.

[3] آمال تراقي، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011، ص 51.

وبتاريخ 16 يونيو 1997 قرر الاتحاد تنفيذ آليات اتفاقية ماستريخت من خلال توقيع اتفاقية "أمستردام"[1] التي ساهمت في بناء سياسة أوروبية مشتركة في مجال الهجرة تناولت فيها أهم القضايا المتعلقة بتنظيم انتقال الأشخاص داخل أقاليم دول الأعضاء سواء كانوا رعايا أو أجانب[2].

لذا في سنة 2008 أصدر المجلس الأوروبي وثيقة سماها "الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء" دعا المجلس في هذه الوثيقة دول الاتحاد إلى العمل على السيطرة على ظاهرة الهجرة بتوحيد السياسات المتعلقة بها والعمل على الحدود الخارجية للاتحاد واعتماد سياسة موحدة في مواجهة الهجرة غير القانونية، وذلك بإرجاع هؤلاء المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان العبور.

إلى جانب هذه المعاهدات والاتفاقيات فإن أوروبا تتبع عدة اجراءات وآليات تم التوصل إليها في إطار برامجها لمكافحة الهجرة السرية، باعتماد قاعدة بيانات ونظام موحد في التعامل مع إشكاليات منح تأشيرة دخول الرعايا الأجانب بتعديل قوانين الهجرة، بحيث تم تقليل أعداد المهاجرين الوافدين وفرض غرامات مالية على المخالفين، زيادة حرس الحدود وتزويدهم بالتقنيات الحديثة لمراقبة الحدود كأجهزة الإنذار المبكر لرصد تدفقات المهاجرين، إنشاء معسكرات لاعتقال الوافدين غير الشرعيين في انتظار التحقيق معهم[3].

ثانيا: معالجة الجريمة في إطار جامعة الدول العربية

بدأت مسيرة التعاون العربي بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية الذي حث على التعاون بين الدول العربية في كافة المجالات خاصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فقامت في هذا الصدد بإنشاء المكتب الدائم لشؤون المخدرات عام 1950 مهمته مكافحة إنتاج وتهريب المخدرات، المنظمة العربية

[1] معاهدة امستردام، تم توقيعها في 12 أكتوبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.

[2] أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي حول المعلوماتية والقانون، ص 14.

[3] محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمالي والجنوبي، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 8 و 10 فيفري 2010.

للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة التي تعمل على دراسة أسباب الجريمة وأساليب مكافحتها ومعاملة المجرمين وضمان التعاون بين أجهزة الأمن للدول الأعضاء[1].

إضافة إلى الدور المهم الذي يلعبه مجلس وزراء العرب الذي يعد من أهم الأجهزة الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية، الهادف إلى تنمية وتوثيق علاقات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في شؤون الأمن الداخلي وقضايا الإجرام المنظم فأقر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

أما فيما يتعلق بالهجرة فقد أظهرت جامعة الدول العربية اهتماما في هذا الأمر وسعى إلى زيادة التنسيق من خلال إدارة السياسات السكانية والهجرة ومكافحة الهجرة السرية وفقا للمادة 13 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنص:

تهريب المهاجرين: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1ـ تهريب المهاجرين عن طريق القيام بإدخال أحد الأشخاص على نحو غير مشروع إلى دولة طرف لا يعتبر ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية.

2ـ تسهيل تهريب المهاجرين بارتكاب أحد الأفعال التالية:

أـ إعداد وثيقة سفر أو تزويرها أو انتحال هوية أو تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها

ب ـ تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام إحدى الوسائل المذكورة في هذه المادة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة.

---

[1] مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007، ص 114.

[2] سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 109-110.

3 ـ يتعين على كل دولة طرف رهنا بأحكام نظامها القانوني أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار الظروف التالية أسبابا لتشديد عقوبة الجرائم الواردة في هذه المادة.

أـ تهديد حياة المهاجرين المعنيين أو تعريض سلامتهم للخطر.

ب ـ معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

4 ـ ليس في هذه المادة ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير بحق أي شخص يعد سلوكه جرما بمقتضى قانونها الداخلي[1].

بهذا أصدرت منظمة العمل العربية العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية المتعلقة بشأن حرية تنقل وتناول الأيدي العاملة بين الأقطار العربية، فأكدت من خلالها أولوية العمالة الوطنية ثم العمالة العربية أخيرا تأتي العمالة الأجنبية، هذا من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي، كما أنشأت المرصد العربي للهجرة سنة 2008 الذي يختص بنشر بيانات الهجرة العربية من خلال إقامة قاعدة بيانات تغطي كافة البلدان العربية لمعرفة حجم وتيارات الهجرة.

علاوة على هذا فإن جامعة الدول العربية تبنت برنامج هادف لتوعية شباب الدول العربية وتكثيف الحملات الإعلامية للتوعية بخطورتها وإقامة الندوات لتدعيم جهود الدول العربية بشأن معالجة قضايا الهجرة غير الشرعية، اقتراح مشاريع وطنية وإقليمية تساعد على استفادة المهاجرين على أراضي وطنهم[2].

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي

إن التعاون الدولي هو الآلية الفعالة لمكافحة تهريب المهاجرين كون العلاقات الدولية مبنية على المصالح المتبادلة، وهو ما جعل الأمم المتحدة تركز على تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف كغرض من أغراض البروتوكول[3]، وذلك نظرا لعجز الدول عن مواجهة هذه الظاهرة بمفردها مما وجب معه تنسيق

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، صدرت عن الجامعة العربية في 8 ديسمبر 2010، وقعت عليها كل من (الجزائر، العراق، الصومال، سوريا، السعودية، الأردن، الإمارات، جيبوتي، البحرين، تونس، مصر، السودان).

[2] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 54-55.

[3] بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 41803 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر، عدد 69 الصادرة بتاريخ 2003.

وتوحيد جهود كافة الدول وباقي مؤسسات المجتمع الدولي لتفعيل آليات التصدي ومواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين والذي تجسد في شكل معاهدات واتفاقيات إضافة لجهود الأجهزة الدولية.

الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات

سنتناول من خلال هذا الفرع المعاهدات والاتفاقيات المبرمة لمواجهة الهجرة غير الشرعية

أولا: المعاهدات الدولية

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والحر والجو بصفته معاهدة دولية تتضمن تدابير مكافحة تهريب المهاجرين المرتكب من قبل المنظمات الإجرامية[1]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في قرارها رقم 2555 المؤرخ في نوفمبر، 2000.

الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 28 جويلية 2004 وقد وقعت عليه 112 دولة منها ست دول عربية، وصادقت عليه 81 دولة منها تسع دول عربية.

ويكمن الغرض من نصوص هذا البروتكول وكما جاء في الأسباب الموجبة له، إيجاد صك دولي شامل يتصدى لجوانب تهريب المهاجرين كافة، وتحديد سبل مكافحته وذلك من خلال الاتفاق على آليات التعاون فيما بين الدول على كافة الأصعدة، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك لضمان توفير الحماية لحقوق المهاجرين المهربين، ومنع تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر، وكذلك منع تعرضهم لمعاملة غير إنسانية.

يتكون هذا البروتكول من خمس وعشرون مادة، وقد نصت المادة الأولى أن نصوص البروتكول تعد مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن نصوص هذه الأخيرة تنطبق عليه في حالة عدم النص على خلاف ذلك، وبالتالي فإن الأفعال المجرمة فيه تعد مجرمة وفق الاتفاقية وخصصت المادة الثانية لبيان الغرض منه، والمادة الثالثة عرفت عبارة تهريب المهاجرين وعبارات أخرى[2]. وقد صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 41803 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج. رسمية عدد 69 الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[1] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 200.

[2] محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 35،39.

ثانيا: الاتفاقيات الثنائية

لقد تجسد التعاون الدولي في صور اتفاقيات شراكة أو معاهدات صداقة والتي يسهل عقدها ويكون للدول الأطراف فيها حرية أكبر للتطرق لكل المسائل التي تهمها، وتعتبر مسألة مدى احترام حقوق المهاجرين لدى عودتهم إلى بلداتهم أو إلى الدول التي عبروا منها من أبرز المشاكل المطروحة في العلاقات الدولية وذلك راجع بالأساس إلى الحرج الذي يتسببون فيه لحكوماتهم أمام التي يقصدونها وكيف يمكن لذلك أن يؤثر على السير الحسن للعلاقات الدولية، لبلدانهم، وقد وقعت الجزائر اتفاقية مع فرنسا سنة 1994 بهذا الخصوص[1].

ويعد مشروع "برشلونة" أحد أبرز المحطات التي حاولت الدول التنسيق فيما بينها، بغرض تحقيق جملة من الأهداف المسطرة وانبثق هذا المشروع عن الاجتماع الذي انعقد بإسبانيا في مدينة برشلونة في 28، 27 نوفمبر 1995 بحضور 12 دولة متوسطية من بينها الجزائر و15 دولة أوروبية، ويعتبر إعلان برشلونة أولى المبادرات التي سمحت بفتح باب الحوار والنقاش فيما يخص ظاهرة تهريب المهاجرين وتجسيدا لما تم الاتفاق عليه في قمة برشلونة تم توقيع العديد من الاتفاقيات وقد وقعت الجزائر على اتفاقية شراكة في 2002/04/22 دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 2005.

كما تناولت اتفاقية الشراكة الموقعة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر مسألة تهريب المهاجرين باهتمام كبير وذلك راجع إلى ظروف توقيعها، والتي تميزت بتنامي الهجرة السرية وتزايد حدتها، وتبرز جدية الأطراف بخصوص مسألة تهريب المهاجرين في الجزء المتعلق بالتعاون في المجال الأمني والشؤون الداخلية في المادة 84 التي جاءت تحت عنوان "التعاون في مجال الوقاية ومحاربة الهجرة غير الشرعية ومراقبتها وإعادة القبول"، وفصلت هذه المسائل في ثلاثة فقرات تبرز المجالات الضرورية التي يجب تناولها لمعالجتها والمتمثلة فيما يلي:

ـ تبادل المعلومات حول تدفق المهاجرين.

ـ قبول كل طرف إعادة الأشخاص الذين يعيشون في وضع غير قانوني في إقليم الطرف الأخر.

[1] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014، ص 402-403.

ـ الدعوة إلى إجراء مفاوضات قصد إبرام اتفاقيات في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين في الدول التي دخلوا منها[1].

هذا وقد تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2005 تمت المصادقة عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 37507 المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 77 الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007[2].

وقبل هذا تم توقيع اتفاقية قانون البحار[3] سنة 1982 فالمادة السابعة من البروتكول تحت عنوان تهريب المهاجرين عن طريق البر تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.

الفرع الثاني: المنظمات والأجهزة الدولية

تلعب الأجهزة والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة تهريب المهاجرين نظرا للبعد الدولي لهذه الظاهرة، وتظهر منها جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول وجهود منظمة الأمم المتحدة واللجنة العالمية للهجرة الدولية.

أولا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول في 07 سبتمبر 1923، حيث تعد من بين أهم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة نظرا لما تقدمه من إمكانية تعقب وضبط لمرتكبي الجرائم على اختلاف أنواعها أينما وجدوا وتسليمهم إلى الهيئات المختصة بغية محاكمتهم وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم، وتضم حاليا 190 بلدا عضوا فيها، ويعمل لديها 541 موظف من 79 جنسية مختلفة، وتباشر مهامها بأربع لغات رسمية (لإنجليزية، فرنسية، إسبانية، عربية) أما مقرها الحالي فيوجد بـ ليون/ فرنسا وانضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطية الجنائية إنتربول، أثناء انعقاد الجمعية العامة

[1] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، المرجع سابق، ص 245-250.

[2] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 257.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم توقيعها بين 1973-1982، حلت محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994.

للإنتربول بهلسنكي/ فنلندا، خلال شهر أوت 1963، بمشاركة 53 بلد ممثلة بالمكتب المركزي الوطني، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة لمديرية الشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، ويباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول [1].

ولأن جريمة تهريب المهاجرين أصبح أحد فروع الجريمة المنظمة، فإنه كان له نصيب في أجندة الإنتربول الذي أنشأ فرعا خاصا في أمانته العامة للجريمة المنظمة منذ عام 1989، وإلى جانب ذلك فإن الإنتربول ينضم دوريا مؤتمرات عالمية لوضع استراتيجية دولية موحدة في هذا المجال، ولمكافحة جميع الأعمال المتعلقة بها، كما أنه يقوم بأعمال ميدانية في مجال تفكيك الشبكات الإجرامية خاصة بعد أن وفر لذلك مشروع يعرف ببرنامج الإنتربول للتدريب على عمليات مكافحة تهريب المهاجرين[2]، ويوفر هذا المشروع الدعم للبلدان الأعضاء للإنتربول فيما يتصل بمسائل إدارة الحدود ولاسيما كشف الشبكات الإجرامية التي تزود المهاجرين غير الشرعيين، ويتيح المشروع لأجهزة الشرطة عند النقاط الحدودية الاستراتيجية الوصول مباشرة إلى قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

وفي إطار المجهودات المبذولة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وتأمين الحدود الوطنية، نظمت المديرية العامة للأمن الوطني لجمهورية الجزائر بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إنتربول، خلال أيام 24و 25و 26 أفريل 2012 على مستوى المعهد الوطني للشرطة الجنائية، دورة تدريبية حول تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق[3].

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دور بارز في مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فمكتبها المعني بالمخدرات الذي هو كيان تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم إنشاءه سنة 1997 من أجل القيام بعمليات تنفيذية في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود[4]، ساهمت أنشطة التقييم والبحث التي أجراها في مجال تهريب المهاجرين والأنشطة ذات الصلة، ولقد وضع القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين لمساعدة الدول

[1] نهلة عواز، المرجع السابق، ص 49.

[2] عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، مرجع سابق، ص 305، 306.

[3] موقع المديرية العامة للأمن الوطني، بتاريخ 5 جوان 2021، على الساعة 23:24 www.algeriepolice.dz

[4] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 286-287.

في تنفيذ بروتكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ويرمي القانون النموذجي إلى تسيير ومنهجة قيام المكتب بتقديم المساعدة من حيث التشريعات والمساعدة في استعراض وتعديل تشريعاتها الراهنة في اعتماد تشريعات جديدة... كما يعكف المكتب على تنفيذ 07 مشاريع على صعيد العالم لتقديم المساعدة التقنية من أجل التصدي إلى جميع جوانب قصور بروتوكول تهريب المهاجرين وفي حين أن كل مشروع مصمم ليناسب الاحتياجات المحددة للبلد أو المنظمة المعنية، فإن جميع المشاريع يتجلى فيها المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو أن إجراءات التصدي الشاملة التي تتخذها الدول توازن بين إجراءات العدالة الجنائية الفعالة كحماية حقوق المهاجرين المعمرين، وبينهما يتفاوت تركيز كل من المشاريع فإن الأنشطة الموحدة الأساسية تشمل وضع التشريعات الاستراتيجية وتطوير القدرات والخبرات المحلية[1].

ثالثا: المنظمة الدولية للهجرة

إن المنظمة الدولية للهجرة هي منظمة حكومية تم تأسيسها في عام 1951، لديها عدد من الدول الأعضاء وقدره 151 دولة، إن المنظمة الدولية للهجرة مكرسة لتشجيع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع، وتقوم المنظمة الدولية للهجرة بتحقيق ذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة للحكومات والمهاجرين على حد سواء.

كذا وتعمل المنظمة الدولية للهجرة للمساعدة على ضمان الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة وضمان إيجاد تعاون دولي فيما يخص قضايا الهجرة وكذلك للمساعدة في البحث عن الحلول العملية لمشاكل الهجرة ولإيجاد وتقديم المساعدات الإنسانية للمهاجرين الذين هم في حاجة سواء كانوا لاجئين أو أشخاص نازحين أو غير ذلك من الأشخاص المهجرين، كما أنها تعمل في المجالات الواسعة الأربع لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية، وتسيير الهجرة، وتنظيم الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية، وتتضمن الأنشطة الجامعة لعدة قطاعات ومجالات كلا من تعزيز القانون الدولي للهجرة ومناقشة السياسات والتوجيهات وحماية حقوق المهاجرين، بالإضافة إلى صحة الهجرة البعد الخاص بالنوع الاجتماعي.

[1] رؤوف قميني، مرجع سابق، ص 281-282-283.

وتستضيف القاهرة المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للهجرة، والذي يقوم بتغطية الأنشطة التي يتم إجرائها في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن والكويت ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة واليمن[1].

وتعتبر الخبرة التي اكتسبتها منظمة الهجرة الدولية جد مفيدة في مكافحة تهريب المهاجرين والهجرة السرية[2]. وبما أن هذه المنظمة تسعى لتنظيم شؤون الهجرة وأن نشاط عصابات تهريب المهاجرين يعتبر أكبر عائق لتحقيق هذا الهدف فإنه من الطبيعي أن يكون هذا الأخير ضمن اهتماماتها، ويتجلى من خلال محاور وأبرزها هي تلك الدراسات والتقارير التي تقوم بإعدادها وكذا تقديم مساعدات لا يستهان بها لأجهزة الدول المكلفة بمكافحة تهريب المهاجرين من خلال الورشات التحسيسية التي تعقدها دوريا[3].

[1] موقع ويكيبيديا، بتاريخ 10جوان 2021 على الساعة 12:47: https://ar.wikipedia.org/wik

[2] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 308-309.

[3] المرجع نفسه، ص 309.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص مما سبق أن الهجرة غير الشرعية ظاهرة إجرامية تمس وتهدد كل بلدان العالم، ولم تصبح تقتصر على بلد دون الأخر، ولذلك لابد من وضع حلول جدية للقضاء على هذه الجريمة بتظافر الجهود والتعاون بين مختلف الدول والتشريعات والقوانين لمختلف دول العالم، وذلك بالإبرام والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات التي من شأنها حماية المجتمع ككل.

وبما أنها عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة جعل مجهودات الدول تتكاثف فيما بينها من أجل وضع تشريعات تجرم الهجرة غير الشرعية وفي هذا المجال وضعت دول الاتحاد الأوروبي اتفاقية شنغن لسنة 1985 إلا أن هذا النظام يطبق على دول محدودة دون غيرها، والأمم المتحدة كذلك أتت بخطوة في هذا المجال وهي وضع اتفاقية حول الجريمة المنظمة لمكافحة جميع أنواع الجريمة.

وتعتبر الهجرة غير الشرعية نوع من أنواع الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية، بالإضافة إلى إلحاق هذه الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات منها بروتكول منع الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال والثاني مختص بالإتجار بالأسلحة والبروتوكول الأخير ينص على تجريم تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وهذه الجهود المبذولة لم تبقى على المستوى الدولي فقط حتى على المستوى الوطني، والمشرع الجزائري كذلك قام بوضع عدة نصوص تجرم وتعاقب على الهجرة غير الشرعية من بينها قانون الأجانب المتعلق بتنقلهم والإقامة والدخول والخروج إلى إقليم بطريقة غير شرعية وضع لهم عقوبات، وحتى قانون العقوبات رقم 09-01 الذي جرم مغادرة الإقليم بطريقة غير شرعية.

الخاتمة

الخاتمـة

من خلال ما سبق تم التوصل إلى أن الهجرة غير الشرعية هو التواجد في إقليم دولة الإستقبال عن طريق خرق الأنظمة والقوانين لتقع دول العالم في دوامة الهجرة غير الشرعية، هذه الأخيرة التي تعد ظاهرة عالمية تمس كل الدول، إلا أنها برزت في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل بالغ الأهمية نظرا لتسليط الضوء عليها بشكل كبير من طرف وسائل الإعلام، لما ينتج عنها من كوارث في حق الإنسانية من غرق في عرض البحر، أو الوقوع في أيدي عصابات المتاجرة بالأشخاص وإنتهاكات لحقوق الإنسان، وحياد وعنصرية في البلد المستقبل، المهاجر غير الشرعي قبل أن يكون مجرما هو ضحية الأوضاع التي يعيشها بإختلافها وكل ذلك لا يعكس سوى عجز النظام السياسي وفشله، فالإنتماء للدولة ليس بالوثائق التي تثبت ذلك فقط، بل يجب أن يكون إنتماء معنوي بأتم الكلمة، وهو إحساس الفرد بالإنتماء إلى المجتمع وإحساسه بهويته الوطنية، وذلك ينبع من ثقته بالنظام السياسي السائد في ظل نزاهة ونجاعة هذا الأخير.

وللهجرة أسباب ودوافع التي كانت من شأنها أن تجعل الهجرة غير الشرعية في تزايد مستمر وأصبحت كمشكلة دولية لما لها من آثار سلبية في مختلف المجالات التي من شأنها تساعد في إنتشار الجريمة، لذلك كان لا بد من إيجاد وسائل و آليات قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية من خلال إلتزام الدول باتفاقيات و معاهدات الأمم المتحدة التي تدعو إلى تجريم الهجرة غير الشرعية من خلال بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بتهريب المهاجرين برا و بحرا و جوا، لذلك لا بد من تظافر الجهود الدولية و حتى الوطنية في المجال القانوني و ذلك بالنص عليها و إقرار عقوبة لها لمواجهة الهجرة غي الشرعية لما يترتب عليها من أخطار و كوارث في شتى النواحي في الدول المصدرة أو العبور أو المستوردة و أخطرها المساس بأمن هذه الدول و مما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- أن الهجرة غير الشرعية فعل يعاقب عليه مهما كانت الأسباب الدافعة فلا تعفيه من العقاب.
- الهجرة غير الشرعية ظاهرة عالمية مؤرقة لبلدان الأصل والاستقبال.
- أن الهجرة ذات خطر كبير يمتد إلى خارج الحدود الوطنية و من شأمه المساس بكل دول العالم.
- الهجرة غير الشرعية أصبحت موضوع مشترك بين كامل دول العالم لذلك تتطلب تعاون دولي و إقليمي وثنائي مشترك بين الدول لإيجاد حل للتخلص من هذه الظاهرة.

ـ بالرغم من وجود عدة اتفاقيات دولية والبروتوكول و مؤتمرات دولية، هدفها الحد من الظاهرة، إلا أنها لم تفي بالغرض المطلوب منها، لذلك لابد من آليات أخرى فعالة لمواجهة هذه الظاهرة و التقليل منها لأن حتى القوانين الوطنية رغم صرامتها لم تجدي نفعا.

ـ العوامل الاقتصادية هي أهم العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية من خلال النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع تم الخروج باقتراحات تسمح لنا بترك مجال البحث مفتوح في هذه المواضيع الهامة التي ندرجها كما يلي:

ـ إتخاذ التدابير اللازمة من أجل إحكام الرقابة و السيطرة على الحدود البرية والبحرية وحتى الجوية.

ـ إطلاق مبادرة مشتركة بين دول الجوار لمراقبة الحدود المشتركة و تبادل المعلومات فيما بينها.

ـ لا يجوز الدفع بممارسة حق أساسي و هو الحق في البحث عن حياة أفضل إذا كان ذلك يشكل مساسا باستقرار مجتمع معين أو سيادة دولة معينة.

ـ يجب وضع خطة اقتصاديه فعالة لبناء اقتصاد وطني قوي للتخلص من البطالة و تحسن المستوى المعيشي.

ـ تفعيل النصوص التي تجرم و تعاقب على هذه الجريمة على المستوى الدولي والوطني وتكون مشتركة بين الدول من أجل إيجاد آليات جديدة وفعالة للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

ـ منح فرص للشباب لإبداء رأيهم في مختلف المجالات وتوفير لهم الجو الملائم لتحقيق أحلامهم.

ـ إعادة صياغة النصوص التي تجرم الهجرة غير الشرعية و خاصة في قانون العقوبات وهو تغيير العقوبة إلى عقوبة العمل بالنفع العام لعلها تكون رادعة وتحقق الهدف من العقوبة.

ـ عدم إخضاع المهاجر غير الشرعي لمعاملات لا إنسانية من شأنها المساس بكرامته وأنه يتم معاقبته وفقا لما هو منصوص عليه في القوانين.

قائمة المصادر

والمراجع

I- قائمة المصادر والمراجع:

❖ المصادر:

1. القرآن الكريم .

❖ النصوص القانونية

1. الدساتير :

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، جريدة رسمية، عدد 54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

2. الإتفاقيات والمعاهدات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تم توقيعها بين 1973-1982، حلت محل المعاهدة الرباعية لسنة 1958، دخلت حيز التنفيذ سنة 1994
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 5 نوفمبر 2002، جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 10 نوفمبر 2002
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، صدرت عن الجامعة العربية في 8 ديسمبر 2010، وقعت عليها كل من (الجزائر، العراق، الصومال، سوريا، السعودية، الأردن، الإمارات، جيبوتي، البحرين، تونس، مصر، السودان).
4. اتفاقية شنغن وقعت في 14 جوان 1985، والمصادق عليها سنة 1990، دخلت حيز التنفيذ في 26 مارس 1995
5. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15
6. معاهدة امستردام، تم توقيعها في 12 أكتوبر 1997، دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999
7. معاهدة ماستريخت، تم توقيعها في 7 فيفري 1992 في ماستريخت، دخلت حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1993.

3. القوانين والأوامر:

1. القانون رقم 09-11، المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، رقم 15 بتاريخ: 8 مارس 2009.
2. القانون 08-11 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36 الصادرة في 02 يونيو 2008.
3. قانون العقوبات رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، جريد رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 08مارس 2009 .
4. قانون العقوبات رقم 16-02، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.
5. القانون رقم 08-11، المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية 36 المؤرخة في 2 جويلية 2008.
6. القانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1936 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016.

4. نصوص تنظيمية:

1. المرسوم رقم 510- 82 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفيات صنع جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب، جريدة رسمية، العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1982.

2. المرسوم 510-82 "لا يعفى امتلاك جواز العمل أو رخصة العمل المؤقت صاحبها من استيفاء الإجراءات المقررة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و المتعلقة بإقامة الأجانب في الجزائر".

5. المؤلفات:

1. أحمد عبد العزيز وأخرون، مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2010
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر 2011
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2011.
4. أشرف عبد العليم، "الاختصاص القضائي الدولي"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006

5. توفيق بكير سلوي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، لقاهرة، 2016
6. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء مسؤولية الدولة وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014
7. دينا عبد العزيز فهمي، المواجهة الجنائية لجرائم الهجرة غير الشرعية في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2016 والقانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2018.
8. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، 1979
9. رؤوف قميني، أليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2016
10. رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2016
11. شريف سيد كامل، جرائم الاعتداء على الشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
12. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
13. الطلبي زروني، القانون الدولي الخاص علما و عملا، الطبعة الأولى، بدور دار النشر، الجزائر، 2010
14. عبد الفتاح محمد سراج: "مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي"، دراسة تحليلية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001
15. عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير مشروعة و جريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ، 2010
16. العربي براغثة، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016
17. عزت حمد الشيشني، المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010
18. محمد السعيد صباح، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013
19. مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013

20. مصطفى لطفي عبد الفتاح، "آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر 2011.

6. الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. آسيا بن بوعزيز، السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1، كلية الحقوق 2017-2018،

2. آمال تراقي، بلقاسم جيدة، الجريمة المنظمة والجهود المبذولة لمكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011

3. بروك بوحزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة الدول العربي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008

4. خالد بن مبارك القريوني القحطاني، التعاون الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006

5. رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية من منظوره الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2012/2011

6. سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009

7. سفيان خلافي، الاختصاص العالمي للمحاكم الداخلية بجرائم الحرب بجرائم الحرب وجرائم الابادة والجرائم ضد الإنسانية "أطروحة الدكتوراه" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولودي معمري بتيزي وزو، 2014

8. شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، رسالة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2011/2010

9. شوشو ايمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018

10. شوشو إيمان، الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2018-2019

11. عبد المالك صايش، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014

12. عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فيفري 2014
13. عيواز نهلة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار
14. كمال طيب، ظاهرة الهجرة غير الشرعية في العلاقات الأورومغاربية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات إستراتيجية ومستقبلية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر، السنة الجامعية 2011، 2012
15. منصور رؤوف، الهجرة السرية في منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق، 2013-2014
16. نبيلة زناتي، كركور صارة، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية، 2015/2014

7. المجلات

1. أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل: الهجرة الدولية دراسة في اطار القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 2، المجلد الأول، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2017
2. حافظ بن زلاط، أركان جريمة تهريب المهاجرين، دراسة في ظل قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان معهد الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الجرائم العابرة للحدود بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16 و 17 أكتوبر 2018، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018
3. حليمة سيعود، جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزائر
4. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة

5. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن
6. عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دبلي ، العدد الأول، 2012
7. محمد الصالح بن عومر، عماري نور الدين، ماهية الهجرة الغير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة الميزان، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3 الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها المنعقد في 16-17 أكتوبر 2018، النعامة.

محمد عبد الرحمان بوزيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة أصلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عملية غسل الأموال، مجلة الحقوق، العدد الثامن، الجزائر، جانفي 2013.

8. المحاضرات:

1. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي، مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2018-2019.

❖ الملتقيات والمجلات

1. الملتقيات

1. أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة في المؤتمر المغربي حول المعلوماتية والقانون
2. بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية، بيروت، لبنان، يومي 4، 5 جويلية 2011
3. رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية فالتشريع الجزائري ،مداخلة القيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية في التشريع الأبعاد الأمنية و الإنسانية، جامعة الحسن الأول، المملكة المغربية

4. عبد العاطي شتيوي مساعد، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة الهجرة غير شرعية، مداخلة ألقيت في الندوة العلمية حول الهجرة غير شرعية الأبعاد الأمنية والإنسانية، جامعة الملك الحسن الأول، المملكة العربية

5. عبد المالك صايش، محاربة الهجرة السرية، من خلال القانون 11/08، بحث مقدم في الملتقى الوطني حول "تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور"، المنظم يوم 21 و 22 أفريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة

6. عبد المجيد محمود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من وجهة التعاون الدولي والتشريع المصري، أعمال الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، يومي 28 و29 مارس 2007

7. محمد ابراهيم زيد وأخرون، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

8. محمد محمود السرياني، هجرة قوارب الموت عبر البحر المتوسط بين الشمالي والجنوبي، حلقات علمية لجامعة نايف العربية، الندوة العلمية بعنوان "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، أيام 8 و 10 فيفري 2010.

9. مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، أعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جمهورية مصر العربية، 28-29 مارس 2007.

10. نصيرة دوب، مقارنة جريمة تهريب المهاجرين جريمة الإتجار بالبشر، دراسة قانونية في ظل الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 20، جوان 2017.

II-المواقع الإلكترونية:

1. موقع المنظمة الدولية لشؤون الهجرة، https://www.iom.int/ ،

2. موقع: https://www.unhcr.org/

3. موقع المفوضية الأوروبية للهجرة، https://ec.europa.eu/immigration/node_fr

4. فؤاد خوالدية، عبد الرزاق لعمارة، الاختصاص الجنائي العالمي بالعقاب على الجريمة الدولية، على الموقع https://www.asjp.crist.dz

5. موقع ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wik

6. موقع المديرية العامة للأمن الوطني، www.algeriepolice.dz

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمـة:.....أ

الفصل الأول: ماهية الهجرة غير الشرعية 1

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية 1

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وأسبابها 1

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية 1

الفرع الثاني: أسباب الهجرة غير الشرعية.....6

المطلب الثاني: تمييز الهجرة غير الشرعية عما يشابهها 10

الفرع الأول: تمييز الهجرة غير الشرعية عن بعض المفاهيم المشابهة لها.....10

الفرع الثاني: تمييز الهجرة الغير شرعية عن بعض الجرائم المشابهة لها 15

المبحث الثاني: خصائص جريمة الهجرة غير الشرعية 18

المطلب الأول: تعدد صور جريمة الهجرة غير الشرعية 18

الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية من الجرائم المنظمة 18

الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية ذات الطابع عبر وطني 21

المطلب الثاني: عالمية الاختصاص الجنائي لجريمة الهجرة غير الشرعية 24

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي 24

الفرع الثاني: شروط تطبيق عالمية الاختصاص الجنائي لجرائم الهجرة غير الشرعية 27

ملخص الفصل الأول 31

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعي.....32

المبحث الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الوطني 32

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تهريب المهاجرين 32

الفرع الأول: أركان جريمة الهجرة غير الشرعية 32
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تهريب المهاجرين 39
المطلب الثاني: مسؤولية المهاجر غير الشرعي 49
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الاعتباري عن جريمة الهجرة غير الشرعية.....49
الفرع الثاني: الآليات القانونية الوطنية لمكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية 54
المبحث الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي 64
المطلب الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الإقليمية 64
الفرع الأول: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الدولية 64
الفرع الثاني: الهجرة غير الشرعية في الاتفاقيات الإقليمية 68
المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي..... 72
الفرع الأول: المعاهدات والاتفاقيات 73
الفرع الثاني: المنظمات والأجهزة الدولية 75
ملخص الفصل الثاني 79
الخاتمة: 80
قائمة المصادر والمراجع:.....82
فهرس المحتويات: 90

الملخص

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبحت تشكل خطر على أمن واستقرار الدول سواء الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين أم الدول ذات مراكز عبور المهاجرين، وتعني هذه الظاهرة دخول الأشخاص إلى دولة أخرى غير دولتهم بشكل غير قانوني وغير نظامي، وقد تطورت هذه الظاهرة بتطور العلاقات بين الدول، واختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لعدة أسباب، واعتمادا على مختلف المؤشرات المرتبطة بهذه الظاهرة والاستراتيجيات المعدة لمحاربتها ومختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الأجهزة على المستوى الوطني والدولي في مواجهة الطرق والمعابر التي يعتمدها المهاجرون للوصول إلى الجهات التي يرغبون في الوصول إليها، وبناءا على النتائج المتحصل عليها تم وضع مجموعة من التوصيات الهادفة للتقليل من الهجرة غير الشرعية من خلال توفير الخدمات الاجتماعية والصحية وفتح المجال أمام الشباب لإدماجهم في عملية التنمية، من خلال خلق فرص حقيقية للعمل وكل ذلك سيحد من وتيرة انتشار هذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا في الوقت الحالي.

Sommaire:

Le phénomène de l'immigration illégale est devenu une menace pour la sécurité et la stabilité des pays, qu'il s'agisse des pays d'accueil d'immigrants illégaux ou des pays ayant des centres de transit pour l'immigration, et ce phénomène signifie l'entrée illégale et irrégulière de personnes dans un pays autre que le leur, et ce phénomène s'est développé avec le développement des relations entre les pays. Les différentes conditions politiques, économiques et sociales sont dues à plusieurs raisons, et selon les différents indicateurs liés à ce phénomène, les stratégies préparées pour le combattre, et les différents efforts déployés par les différentes agences aux niveaux national et international pour confronter les routes et passages empruntés par les migrants pour atteindre les destinations qu'ils souhaitent atteindre, et sur la base des résultats obtenus. fournir des services sociaux et de santé et ouvrir la voie aux jeunes pour les intégrer dans le processus de développement, en créant de réelles opportunités d'emploi Tout cela limitera le rythme de propagation de ce phénomène que l'on sait généralisé à l'heure actuelle.

Summary

The phenomenon of illegal immigration has become a threat to the security and stability of countries, whether the countries receiving illegal immigrants or the countries with immigration transit centers, and this phenomenon means the illegal and irregular entry of people to a country other than their own, and this phenomenon has developed with the development of relations between countries. The different political, economic and social conditions are due to several reasons, and depending on the various indicators related to this phenomenon, the strategies prepared to combat it, and the various efforts made by the various agencies at the national and international levels to confront the roads and crossings used by migrants to reach the destinations they wish to reach, and based on the results obtained. Accordingly, a set of recommendations have been developed aimed at reducing illegal immigration by providing social and health services and opening the way for young people to integrate them into the development process, by creating real job opportunities All of this will limit the pace of the spread of this phenomenon, which is known to be widespread at the present time.